

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح

سنن أبي داود

للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

المتوفي : ٢٧٥ هـ

من الحديث : ١ - ٢١

بقلم

سليمان بن محمد اللهيبيد

السعودية - رفحاء

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد

فهذا شرح لسنن أبي داود رحمه الله (ت ٢٧٥) سائلاً المولى تبارك وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

وهنا تنبيهات :

أولاً : هذا الشرح كغيره من شروحي أعتمد بعد توفيق الله على كلام العلماء في كتبهم رحمهم الله رحمة واسعة .

ثانياً : أن هذا الشرح ليس لي فيه إلا الجمع والترتيب .

ثالثاً : هذا الشرح فقط للأحاديث التي انفرد بها أبو داود رحمه الله على الصحيحين ، أي : الأحاديث التي أخرجها أبو داود ولم يخرجها البخاري ولا مسلم ، لأن الأحاديث التي أخرجها البخاري ومسلم أو أحدهما قد تقدم شرحها ضمن شرحي للصحيحين وهو موجود على النت في موقعي .

أسأل الله لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح .

أخوكم / سليمان بن محمد اللهيبيد

مقدمة قصيرة عن كتاب سنن أبي داود

المؤلف :

هو الإمام سيد الحفاظ في وقته أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني .

ولادته :

ولد رحمه الله سنة [٢٠٢ هـ] .

شيوخه :

رحل الإمام أبوداود إلى المراكز المهمة التي حوت كبار المحدثين في بلاد المسلمين ، واستفاد من الشيوخ الذين هم محل الثقة والأمانة .

قال ابن حجر : وشيوخه في السنن وغيرها نحو من ثلاثمائة نفس .

من أعيانهم :

الإمام أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وإسحاق بن راهويه ، ومسدد بن مسرهد ، وزهير بن حرب ، وهناد بن السري وغيرهم

تلاميذه :

توافد عليه الطلبة من كل جهة من الشرق والغرب ، وقد روى عنه خلق من الأئمة .

قال الإمام الذهبي : كفى به فخراً أن الإمام الترمذي والنسائي من تلاميذه .

ثناء العلماء عليه .

قال أبو حاتم : كان الإمام أبوداود أحد أئمة الدنيا فقهياً وعلمياً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً .

وقال الحافظ موسى بن هارون : خلق أبوداود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة ، ما رأيت أفضل منه .

ولما صنف كتابه السنن ، قال إبراهيم الحربي :

ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد .

وقال الحاكم : أبوداود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة .

وقال الذهبي : كان رأساً في الحديث ، رأساً في الفقه ، ذا جلاله وحرمة وصلاح وورع حتى إنه كان يشبهه بأحمد .

وقال النووي : واتفق العلماء على الثناء على أبي داود ، ووصفه بالحفظ التام ، والعلم الوافر ، والإتقان والورع والدين والفهم

الثاقب في الحديث وغيره .

وفاته :

توفي رحمه الله عام [٢٧٥ هـ] بالبصرة .

كتابه السنن :

كتاب سنن أبي داود جامع للأحاديث التي استدلت بها فقهاء الأمصار وبنوا عليها الأحكام .

قال النووي : وينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتبار بسنن أبي داود ومعرفته التامة فإن معظم الأحاديث التي يجتج بها فيه مع

سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه واعتناؤه بتهديته .

وقال ابن القيم : كان كتاب السنن لأبي داود بن الأشعث السجستاني _ رحمه الله _ من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به ،

بحيث صار حكماً بين أهل الإسلام ، وفصلاً في موارد النزاع والأحكام ، ورتبها أحسن نظام مع انتقائها أحسن انتقاء ،

واطراحه منها أحاديث المجرحين والضعفاء .

درجات أحاديث السنن :

ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء أن الأحاديث في سنن أبي داود ستة أنواع فقال :

- ١_ إن أعلى ما في كتاب أبي داود من الثابت ما أخرجه الشيخان وذلك نحو شطر الكتاب .
- ٢_ ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين ورغب عنه الآخر .
- ٣_ ثم يليه ما رغبا عنه وكان إسناده جيداً سالملاً من علة أو شذوذ .
- ٤_ ثم يليه ما كان إسناده صالحاً وقبلة العلماء لمجيئه من وجهين ليين فصاعداً .
- ٥_ ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه ، فمثل هذا يسكت عنه أبوداود غالباً .
- ٦_ ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه ، فهذا لا يسكت عنه بل يوهنه غالباً ، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارتة .

١- كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ التَّخْلِیِّ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

١- عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ) .

٢- عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَّازَ انْطَلَقَ ، حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ) .

تخریج الحديث :

حديث المغيرة : سنده حسن من أجل محمد بن عمرو .

والحديث أخرجه : أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي في الكبرى .

قال النووي : حديث صحيح . وسكت عليه أبو داود .

وحديث جابر : فيه ضعف يسير لوجود إسماعيل بن عبد الملك لكن يشهد له الحديث الذي قبله وغيره من الأحاديث التي جاءت في هذا الموضوع .

والحديث أخرجه : ابن ماجه . وسكت عليه أبو داود وقد قال : وما سكت عنه فهو صالح .

(إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبُ) قال في النهاية : هو الموضوع الذي يُتَغَوَّطُ فيه ، وهو مَفْعَلٌ من الذهاب .

(إِذَا أَرَادَ الْبِرَّازَ) قال في "النهاية" : هو بالفتح : اسم للفضاء الواسع ، فكثروا به عن قضاء الغائط ، كما كانوا عنه بالخلاء ، لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَفْتُوحَةُ الْبَاءِ ، اسْمٌ لِلْفَضَاءِ الْوَاسِعِ مِنَ الْأَرْضِ ، كُنْتُمْ بِهِ عَنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ كَمَا كُنْتُمْ بِالْخَلَاءِ عَنْهُ ، يُقَالُ : تَبَرَّزَ الرَّجُلُ إِذَا تَعَوَّطَ وَهُوَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْبِرَّازِ ، كَمَا قِيلَ : تَخَلَّى إِذَا صَارَ إِلَى الْخَلَاءِ ، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَقُولُونَ الْبِرَّازَ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَهُوَ غَلَطٌ ، إِنَّمَا الْبِرَّازُ مَصْدَرٌ بَارَزْتَ الرَّجُلَ فِي الْحَرْبِ مُبَارَزَةً وَبِرَّازًا .

(انْطَلَقَ) في الصحراء وتتعد عن الناس .

(حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ) منهم .

١- يستحب لمن أراد قضاء الحاجة أن يبعد حتى لا يراه أحد إذا كان في صحراء ليس فيها جبال ولا أشجار ساترة .

ومن الأدلة :

حديث المغيرة بن شعبة قال (فانطلق - أي رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته) متفق عليه

قال الخطابي في شرح حديث الباب : وَفِيهِ مِنَ الْأَدَبِ اسْتِحْبَابُ التَّبَاعُدِ عِنْدَ الْحَاجَةِ عَنْ حُضُورِ النَّاسِ إِذَا كَانَ فِي مَرَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ ، وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ الْإِسْتِتَارُ بِالْأَبْنِيَّةِ وَضَرْبُ الْحُجُبِ وَإِزْجَاءُ السِّتْرِ وَأَعْمَاقُ الْأَبَارِ وَالْحَفَائِرِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ السَّاتِرَةِ لِلْعَوْرَاتِ وَكُلِّ مَا سَتَرَ الْعَوْرَةَ عَنِ النَّاسِ .

وقال ابن القيم : وكان إذا ذهب في سفره للحاجة انطلق حتى يتوارى عن أصحابه وربما كان يبعد نحو الميادين .

وقال الشوكاني : وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِبْعَادِ لِقَاضِيِ الْحَاجَةِ .

وعن عبد الله بن جعفر قال (وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَشَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدْفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٌ) رواه مسلم .

يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ ، أَمَّا (الْهَدْفُ) فَيَفْتَحُ الْهَاءَ وَالذَّالَ وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَأَمَّا (حَائِشُ النَّخْلِ) فَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْكِتَابِ بِحَائِطِ النَّخْلِ ، وَهُوَ الْبُسْتَانُ ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا : حَشٌّ وَحَشٌّ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَضَمِّهَا .

قال النووي : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ اسْتِحْبَابُ الْإِسْتِتَارِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِحَائِطٍ أَوْ هَدْفٍ أَوْ وَهْدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بِحَيْثُ

يَغِيبُ جَمِيعَ شَخْصِ الْإِنْسَانِ عَنِ أَعْيُنِ النَّاطِرِينَ ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ مُتَّكِدَةٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (شرح مسلم) .

٢- الحكمة من الابتعاد :

حتى لا ترى له عورة .

ولا يسمع له صوت .

ولا تظهر له رائحة .

قال الشوكاني : وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعِلَّةَ إِخْفَاءَ الْمُسْتَهْجَنِ مِنَ الْحَارِجِ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ إِخْفَاءُ الْإِخْرَاجِ لِأَنَّ الْكُلَّ مُسْتَهْجَنٌ .

وقال المناوي : قوله (كان إذا ذهب المذهب أبعده) بحيث لا يسمع لخارجه صوت ، ولا يشم له ريح أي يغيب شخصه عن

الناس بل روى الإمام ابن جرير في تهذيب الآثار : أنه كان يذهب إلى المعجم مكان على نحو ميلين من مكة .

٣- وهذا إن كان في الصحراء، فإن كان في البنيان حصل المقصود بالبناء المعد لقضاء الحاجة.

جاء في (حل سنن أبي داود) ... وهذا إذا كان ﷺ في السفر وفي الصحراء وقبل بناء الكُنف في البيوت، وأما إذا كان في

العمران فثبت أنه ﷺ كان يقضي حاجته في البيت كما رواه ابن عمر .

٤- جاء في الصحيحين (أنه ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً)

قال ابن حجر : ... وَأَمَّا مُحَالَفَتُهُ ﷺ لِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ مِنَ الْإِبْعَادِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ عَنِ الطُّرُقِ الْمَسْلُوكَةِ وَعَنْ أَعْيُنِ النَّظَارَةِ

فَقَدْ قِيلَ فِيهِ إِنَّهُ ﷺ كَانَ مَشْغُولًا بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَلَعَلَّهُ طَالَ عَلَيْهِ الْمَجْلِسُ حَتَّى أَحْتَاجَ إِلَى الْبَوْلِ فَلَوْ أَبْعَدَ لَتَضَرَّرَ وَاسْتَدْبَنَى

حُدَيْفَةُ لِيَسْتُرَهُ مِنْ خَلْفِهِ مِنْ رُؤْيَا مَنْ لَعَلَّهُ يَمُرُّ بِهِ وَكَانَ قُدَامَهُ مَسْتَوْرًا بِالْحَائِطِ أَوْ لَعَلَّهُ فَعَلَهُ لِيَبَانَ الْجَوَارِ ثُمَّ هُوَ فِي الْبَوْلِ وَهُوَ أَخْفَى

مِنَ الْعَائِطِ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى زِيَادَةِ تَكْشُفٍ وَلَمَّا يَفْتَرُنْ بِهِ مِنَ الرَّائِحَةِ وَالْعَرَضُ مِنَ الْإِبْعَادِ التَّسْتُرُ وَهُوَ يَخْضُلُ بِإِرْحَاءِ الدَّيْلِ وَالذُّنُوبِ مِنَ

السَّاتِرِ وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَصْمَةَ بِنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَانْتَهَى إِلَى سُبَّاطَةِ

قَوْمٍ فَقَالَ يَا حُدَيْفَةُ اسْتُرْنِي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَظَهَرَ مِنْهُ الْحِكْمَةُ فِي إِذْنَائِهِ حُدَيْفَةَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَكَانَ حُدَيْفَةُ لَمَّا وَقَفَ خَلْفَهُ عِنْدَ

عَقْبِهِ اسْتَدْبَرَهُ وَظَهَرَ أَيْضًا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْحَضَرِ لَا فِي السَّفَرِ وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ دَفْعُ أَشَدِّ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِأَخْفِيهِمَا وَالْإِتْيَانُ

بِأَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ إِذَا لَمْ يُمْكِنَا مَعًا وَبَيَانُهُ أَنَّ ﷺ كَانَ يُطِيلُ الْجُلُوسَ لِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ وَيُكْثِرُ مِنْ زِيَارَةِ أَصْحَابِهِ وَعِيَادَتِهِمْ فَلَمَّا

حَضَرَهُ الْبَوْلُ وَهُوَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْحَالَاتِ لَمْ يُؤَخِّرْهُ حَتَّى يَبْعُدَ كِعَادَتِهِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى تَأْخِيرِهِ مِنَ الضَّرْرِ فَرَاعَى أَهَمَّ الْأَمْرَيْنِ وَقَدَّمَ

الْمَصْلَحَةَ فِي تَقْرِيْبِ حُدَيْفَةَ مِنْهُ لِيَسْتُرَهُ مِنَ الْمَارَّةِ عَلَى مَصْلَحَةٍ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ إِذْ لَمْ يُمْكِنَ جَمْعُهُمَا . (الفتح) .

وقال المناوي : واستشكل هذا بما في الطبراني عن عصمة بن مالك وأصله في البخاري قال (خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض

سكك المدينة فانتهى إلى سباطة قوم فقال: يا حذيفة استرني حتى بال فذكر الحديث) .

فمن ذاهب : إلى أن ندب الإبعاد مخصوص بالتغوط .

لأن العلة خوف أن يسمع لخارجه صوت أو يشم له ريح وذلك منتف في البول ، ومن ثم ورد أنه كان إذا بال قائماً لم يبعد عن

الناس ولم يبعدوا عنه .

ومن ذاهب إلى أن تعميم الإبعاد ندب وأنه إنما لم يفعله أحياناً لضرورة .

فإنه كان يطيل القعود لمصالح الأمة ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم فإذا حضر البول وهو في بعض تلك الحالات ولم يمكنه

تأخيرها حتى يبعد كعادته فعل ذلك لما يترتب على تأخيرها من الضرر فراعى أهم الأمرين واستفيد منه دفع أشد المفسدتين

بأخفهما والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكننا معاً .

٥- في الحديث أن من الأدب الكناية في ذكر ما يستحي منه .

قال النووي : وَالْمُسْتَحَبُّ فِي مِثْلِ هَذَا الْكِنَايَةِ عَنْ قَبِيحِ الْأَسْمَاءِ وَاسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ وَالْأَلْفَاظِ الَّتِي تُحْصَلُ الْعَرْضُ وَلَا يَكُونُ فِي صُورَتِهَا مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّصْرِيحِ بِحَقِيقَةِ لَفْظِهِ . وَهَذَا الْأَدَبُ جَاءَ الْقُرْآنَ الْعَزِيزَ وَالسُّنَنَ :

كَقَوْلِهِ تَعَالَى (أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) .

وقوله (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ) .

وقوله (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) . (فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) .

وَقَدْ يَسْتَعْمِلُونَ صَرِيحَ الْإِسْمِ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ وَهِيَ إِزَالَةُ اللَّبْسِ أَوْ الْإِشْتِرَاكِ أَوْ نَفْيِ الْمَجَازِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ :

كَقَوْلِهِ تَعَالَى (الرَّزِيئَةُ وَالرَّازِي) وَكَقَوْلِهِ ﷺ (أَنْكَتْهَا) .

وَكَقَوْلِهِ ﷺ (أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ) .

وَكَقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (الْحَدِيثُ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ) وَنظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ . (شرح مسلم) .

بَابُ الرَّجُلِ يَتَّبِعُ لِبَوْلِهِ

٣- عن أبي موسى قال (إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ ، فَأَتَى دِمْنًا فِي أَصْلِ جِدَارِ قَبَالٍ ، ثُمَّ قَالَ :

ﷺ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيُرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا) .

تخریج الحديث :

الحديث ضعيف لجهالة الشيخ الذي لم يسم .

قال البغوي : حديث ضعيف .

قال النووي : حديث أبي موسى ضعيف رواه أحمد وأبو داود عن رجل عن أبي موسى .

(فَأَتَى دِمْنًا) بفتح الدال والميم أو فتح الدال وكسر الميم: الأرض السهلة الرخوة.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الدِّمْنُ : الْمَكَانُ السَّهْلُ الَّذِي يُجَذَّبُ فِيهِ الْبَوْلُ فَلَا يَرْتَدُّ عَلَى الْبَائِلِ ، يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا وُصِفَ بِاللِّبَنِ وَالسُّهُولَةِ إِنَّهُ لَدِمْنٌ الْأَخْلَاقُ وَفِيهِ دِمَانَةٌ .

(فَلْيُرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا) أي: فليطلب مكاناً ليناً لئلا يرجع عليه رشاش بوله.

١- الحديث دليل على أنه يستحب لمن أراد أن يبول أن يختار أرضاً سهلة رخوة لئلا يرجع إليه رشاش البول .

قال الخطابي : وفيه دليل على أن المستحب للبائل إذا كانت الأرض التي يريد القعود عليها صلبة أن يأخذ حجراً أو عوداً فيعالجها به ويثير تراها ليصير دمناً سهلاً فلا يرتد بوله عليه . (معالم) .

قال ابن قدامة : وَوُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْتَادَ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا رَخْوًا ؛ لِئَلَّا يَتَرَشَّشَ عَلَيْهِ . (المغني) .

والحديث ضعيف لكن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَدَّبَانِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَدَّبَانِ وَمَا يُعَدَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ عَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا فَقَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا) متفق عليه .

قال النووي : وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ) فَرُوي ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ (يَسْتَتِرُ) بِتَائِيْنِ مُشْتَاتِيْنِ ، (وَيَسْتَتِرُهُ) بِالرَّايِ وَالْهَاءِ ، (وَيَسْتَتِرِي) بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْهَمْزَةِ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ ، وَمَعْنَاهَا: لَا يَتَحَنَّبُهُ وَيَتَحَرَّرُ مِنْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال ابن القيم : وكان إذا أراد أن يبول في غزاز من الأرض - وهو الموضع الصلب - أخذ عوداً من الأرض فنكت به حتى يثرى

ثم يبول ، وكان يرتاد لبوله الموضع الدّمث _ وهو اللين الرخو من الأرض _ .

قال النووي : وهذا الأدب متفق على استحبابه قال أصحابنا يطلب أرضاً لينة تراباً أو رملاً فإن لم يجد إلا أرضاً صلبة دقها بحجر ونحوه لئلا يترشش عليه . والله أعلم . (المجموع) .

٢- وجوب التنزه والتطهر من البول لأنه نجس .

للحديث السابق (أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ) .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَرَجَرَهُ النَّاسُ، فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِدُتُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأَهْرَيْقَ عَلَيْهِ.) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وفي الحديث (استنزها من البول، فإن عامة عذاب القبر منه) رواه الدارقطني.

٣- ولذلك قال الفقهاء : يُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الرِّيحِ بِالْبَوْلِ .

وهذا باتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ .

وذلك خَشْيَةً أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ الرِّيحُ بَوْلَهُ .

قال ابن قدامة : وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الرِّيحَ ؛ لِئَلَّا تَرُدَّ عَلَيْهِ رَشَاشَ الْبَوْلِ ، فَيَنْجَسَهُ . (المغني) .

وقال النووي : قال أصحابنا يكره استقبال الريح بالبول لئلا يرده عليه فيتنجس بل يستدبرها ، هذا هو المعتمد في كراهته .

وأما الحديث المروى عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره البول في الهواء) فضعيف .

وجاء عن حسان بن عطية التابعي قال يكره للرجل أن يبول في هواء وان يتغوط علي رأس جبل . (المجموع) .

وأثر حسان رواه البيهقي في السنن .

٤- استحباب بعض الفقهاء أن يبول الإنسان قاعداً ليسلم من الرشاش .

قال ابن قدامة : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبُولَ قَاعِدًا ؛ لِئَلَّا يَتَرَشَّشَ عَلَيْهِ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ الْجُفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ . (المغني) .

وقد جاء في الصحيحين : عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ (أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجَثَّتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ).

فهذا الحديث دليل على جواز البول قائماً ويدل عليه:

وثبت عن كثير من الصحابة أنهم بالوا قياماً.

قال ابن حجر: وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن

الرشاش، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء (الفتح).

لكن هذا الجواز مقيد بشرطين:

الأول: أن يأمن الرشاش [لأن التنزه من البول واجب].

الثاني: أن يأمن الناظر.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها قالت (من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً)

رواه الترمذي وهو حديث صحيح.

فالجواب عنه:

أن هذا مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة رضي الله عنه.

قال النووي: وقد روى في النهي عن البول قائماً أحاديث لا تثبت.

٥- قوله (فِي أَصْلِ جِدَارٍ) **قال الخطابي :** يشبه أن يكون ذلك الجدار غير مملوك لأحد ، فإن البول يضرب بأصل البناء ويوهن

أساسه وهو ﷺ لا يفعل ذلك في ملك أحد إلا بإذنه أو يكون قعوده مترخياً عنه بحيث لا يصيبه البول .
زاد النووي : أو يكون علم رضاء صاحب الجدار بذلك .

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيُقُلْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحُبْثِ وَالْحَبَائِثِ) .

تخريج الحديث :

الحديث سنده صحيح .

(إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ) بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَشِيئَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ ، هِيَ الْكُنْفُ وَمَوَاضِعُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَاحِدُهَا حُشٌّ .

قال الخطابي : الحشوش الكنف وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت وفيه لغتان حش وحش .

(مُحْتَضِرَةٌ) أي : تحضرها الشياطين وتتأجها ، لقصد الأذى ولأنها تميل إلى القاذورات .

(فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ) أي : أراد دخول مكان قضاء الحاجة .

(أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحُبْثِ وَالْحَبَائِثِ) الحُبْث بضم الباء جمع حبيث، وهم ذكران الشياطين، والحبائث جمع حبيثة، وهن إناث الشياطين، فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم.

وقيل : الحُبْث : بإسكان الباء، الشر، والحبائث: الذوات الشريرة، فكأنه استعاذ من الشر وأهله.

قال الخطابي: الحُبْث بضم الباء، وعامة المحدثين يقولون: الحُبْث بإسكان الباء، وهو غلط والصواب الضم

قال النووي: وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط، وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة، منهم أبو عبيد إمام هذا الفن، والعمدة فيه.

١- الحديث دليل على استحباب قول هذا الذكر عند دخول الخلاء : أعوذ بالله من الحُبْث والحبائث .

وقد جاء في الصحيحين عن أنس قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْحُبْثِ وَالْحَبَائِثِ).

قال النووي : هذا الأدب مجمع على استحبابه ولا فرق بين البنيان والصحراء .

٢- يقول هذا الدعاء عند إرادة الدخول .

لما جاء عند البخاري في الأدب المفرد عن أنس قال (كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء ...) فأفادت هذه الرواية تبين المراد من قوله (إذا دخل الخلاء) أي يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده .

٣- هل الاستعاذة من الحُبْث والحبائث لا تشرع إلا في الأماكن المعدة لقضاء الحاجة، أو تشرع في كل مكان ؟
قولان للعلماء :

فقيه: يشرع في البنيان وفي الصحراء .

لكن إن كان المكان معداً لقضاء الحاجة قال الذكر قبل دخوله المكان، وإن كان في الصحراء قال الذكر قبل أن يشمر ثوبه.

قال الحافظ : وهذا مذهب الجمهور .

لحديث أنس السابق (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ...) .

والخلاء: هو الموضوع الذي يخلو الإنسان بنفسه لقضاء الحاجة، ولا يشترط أن يكون معداً لقضاء الحاجة، كما أطلق الغائط على

المكان المنخفض من الأرض، في قوله ﷺ : إذا أتيتم الغائط.

وقيل: إن هذا الذكر خاص في الأماكن المعدة لقضاء الحاجة .

لحديث الباب (إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أراد أحدكم أن يدخل ...) .

وجه الاستدلال : أن الرسول ﷺ أمر بالاستعاذة، ثم علل الأمر بأن هذه الحشوش محتضرة، فظاهره أن غيرها ليس مثلها مما لم

يكن معداً لقضاء الحاجة، فوجود الشياطين في هذه الحشوش أكثر من وجودهم في غيرها.

وقول الجمهور أرجح .

تنبيه :

ومنى يقوله إذا كان في المكان الغير المعد لقضاء الحاجة ؟

جاء في (الفتح) يقوله في أول الشروع عند تشمير الثياب، وهذا مذهب الجمهور. (قاله في الفتح).

٤- الحكمة من الاستعاذة من الشياطين قبل دخول الخلاء : لأن هذه الأماكن تحضرها الشياطين ، لقوله (إن هذه الحشوش

محتضرة ...) .

جاء في (الموسوعة الفقهية) قال الخطّاب: وخصّ هذا الموضوع بالاستعاذة لوجهين:

الأول: بأنّه خلاء، وللشّياطين بقدرة الله تعالى تسلّط بالخلاء ما ليس لهم في الملاء.

الثاني: أنّ موضع الخلاء قدّر ذكر الله تعالى فيه عن جريانه على اللسان، فيغتنم الشيطان عدم ذكره، لأنّ ذكر الله تعالى

يطرده، فأمر بالاستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمةً بينه وبين الشيطان حتى يخرج.

وقال الشيخ ابن عثيمين: فائدة هذه الاستعاذة: الالتجاء إلى الله عز وجل من الخبث والخبائث لأن هذا المكان خبيث، والخبث

مأوى الخبثاء فهو مأوى الشياطين فصار من المناسب إذا أراد دخول الخلاء أن يقول: أعوذ بالله من الخبث والخبائث حتى لا

يصيبه الخبث وهو الشر، ولا الخبائث وهو النفوس الشريرة. (الشرح الممتع).

٥- هل يقال هذا الدعاء حتى لو دخل الخلاء لغير قضاء الحاجة؟

نعم.

فإن العلة تقتضي من المسلم أن يحافظ على الاستعاذة عند كل دخول للخلاء، سواء كان بقصد قضاء الحاجة، أو كان لغير ذلك

من الأمور التي يستعمل الناس اليوم لها دورات المياه من أمور النظافة المتنوعة، وبذلك يحفظ المسلم نفسه من أذى الشياطين.

جاء في (المغني) قال أحمد: يقول إذا دخل الخلاء: أعوذ بالله من الخبث والخبائث، وما دخلت قط المتوضّأ [يعني: مكان

الوضوء] ولم أقلها إلا أصابني ما أكره.

٦- إذا نسي أن يقول هذا الذكر:

قيل : يرجع ويقوله.

وقيل: إنه سنة فات محلها .

وهذا أرجح.

٧- لا بد من هذا الذكر النطق باللسان ، فلا يكفي إمراره بنفسه.

٨- هل وردت أدعية أخرى تقال قبل دخول الخلاء؟

أ-وردت التسمية (بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث ...) وهي شاذة لا تصح، فقد روى الحديث جماعة عن عبد العزيز

بن صهيب دون ذكر التسمية، منهم شعبة، وحماد بن زيد، وهشيم بن بشير، وإسماعيل بن عُبيّة، وحماد بن سلمة، وعبد الوارث،

وحمد بن واقد.

ب- ووردت في حديث علي. قال: قال النبي ﷺ (ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله) رواه الترمذي، وهو ضعيف.

ج- ما جاء عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يعجز أحكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المحبث الشيطان الرجيم). لكنه حديث ضعيف .

٩- أن أماكن الخلاء هي أماكن تواجد الشياطين .

١٠- أن ذكر الله حماية من الشياطين .

ويدل لذلك :

عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال (إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِحَيْبِ بْنِ زَكْرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بِنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا ... الحديث : وَأَمْرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَخْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُخْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ) رواه الترمذي وعن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ قَالَ - يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ - بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. يُقَالُ لَهُ كُفَيْتَ وَوُقِيَتْ. وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ) رواه الترمذي .

وعن أبي هريرة . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَحُجِّتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ) متفق عليه .
وعنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا تُودِيَ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ) متفق عليه .

بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِمَّا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ ، أَعَلِمْتُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَلَا يَسْتَطِبُّ بِيَمِينِهِ ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَيَنْهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرِّمَّةِ) .

تخریج الحديث :

الحديث سنده صحيح ، وقد أخرجه النسائي ، وابن ماجه .

قال النووي : رواه أبوداود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة .

وجاء عند مسلم مختصراً (إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) .

(بمنزلة الوالد) كلام بسيط وتأنيس للمخاطبين لئلا يحتشموه ولا يستحيوا عن مسألته فيما لهم من أمر دينهم كما لا يستحي الولد عن مسألة الوالد .

(فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ) أي : مكان قضاء الحاجة .

قال النووي: قال أهل اللغة أصل الغائط المكان المطمئن كانوا يأتونه للحاجة، فكانوا به عن نفس الحدث كراهة لاسمه،

ومن عادة العرب التعفف في ألفاظها، واستعمال الكنايات في كلامها، وصون الألسن مما تصان الأبصار والأسماع عنه. (المجموع)

وعند الترمذي (إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء ...) الخلاء بالمد موضع قضاء الحاجة، سمي بذلك لخلاؤه في غير أوقات قضاء

الحاجة، وهو الكنيف والحشّ والمرفق والمرحاض أيضاً، وأصله المكان الخالي، ثم كثر استعماله حتى تجوّز به عن الخارج، يعني أنه إذا

ذهب أحدكم إلى المكان الخالي لأجل أن يقضي فيه حاجته، أو ذهب لقضاء الخلاء أي الخارج من البول والغائط فإلى بمعنى اللام، والخلاء بمعنى الخارج إطلاقاً للمحلّ على الحال.

(ولا يستطب) أي لا يستنجي بها ، وسمي الاستنجاء الاستطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن .
(الرمة) بكسر الراء وشدة الميم العظم البالي .

١- قوله (فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا) فيه دليل على النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : يحرم في الصحراء وفي البنيان الاستقبال والاستدبار .

وهذا قول أبي أيوب الأنصاري ومجاهد والنخعي والثوري وابن حزم ورجحه ابن تيمية وابن القيم والشوكاني .

أ-لحديث أبي أيوب . قال : قال ﷺ (لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرِّفُوا أَوْ غَرِّبُوا) متفق عليه .

ب-ولحديث سلمان . قال (لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ) رواه مسلم .

ج- ولحديث الباب (فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) .

فهذه الأحاديث صريحة في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها، والأصل في النهي التحريم، وهو عام في الفضاء والبنيان .

القول الثاني: جواز الاستقبال والاستدبار مطلقاً في البنيان دون الفضاء .

وهذا مذهب الجمهور .

قال الحافظ : وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً قال الجمهور ، وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق ، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة .

قال النووي : وهو مروى عن العباس بن عبدالمطلب وعن عبد الله بن عمر والشعبي وإسحاق .

أ-لحديث ابن عمر قال (ارتقيت على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) متفق عليه .

ب-ولحديث جابر قال: (نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) رواه الترمذي .

ج- وعن مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، قَالَ (رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يُبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُحِي عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى إِنَّمَا نُحِي عَنْ ذَلِكَ فِي الْفُضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ) . رواه أبو داود

وجه الدلالة : أنه تفسير من الصحابي (ابن عمر) لنهي رسول الله ﷺ العام، وفيه جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه .

القول الثالث : الجواز .

قال النووي: وهذا مذهب عروة بن الزبير، وربيعة شيخ مالك، وداود الظاهري .

واستدلوا بنفس أدلة القول الثاني:

حديث ابن عمر السابق قال (ارتقيت على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) .

حديث جابر السابق قال (نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) رواه الترمذي

وجه الدلالة من الحديثين : أنهما ناسخان لأحاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة .

والراجح القول الأول : وهو التحريم مطلقاً .

قال ابن القيم : وكان ﷺ لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا بغائط، فإنه نحى عن ذلك في حديث أبي أيوب وسلمان وأبي

هريرة، وعمامة هذه الأحاديث صحيحة وسائرهما حسن، والمعارض لها إما معلول السند، وإما ضعيف الدلالة.

تنبيه :

أما الجواب عن حديث ابن عمر (ارتقيت يوماً بيت حفصة ...) :

أ- أنه فعل، وحديث النبي ﷺ قول، والقول أقوى من الفعل.

ب- أن الفعل يحمل الخصوصية أو غيرها.

ج- أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به.

تنبيه :

قال ابن حجر : هناك مذاهب أخرى :

منها : جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكاً بظاهر حديث ابن عمر وهو قول أبي يوسف .

قلت [سليمان] ورجح هذا القول الشيخ محمد بن عثيمين كما في الممتع .

ومنها : التحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس .

وهو محكي عن إبراهيم وابن سيرين عملاً بحديث معقل الأسدي [نهي رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط] رواه أبو داود وهو حديث ضعيف .

٢- قوله (وَلَا يَسْتَتِبْ بِيَمِينِهِ) .

فيه النهي عن الاستنجاء باليمين .

وقد جاء في الصحيحين : عن أبي قتادة ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يُبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنْ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ) .

ولحديث سلمان -وقد تقدم- قال (لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ) رواه مسلم .

قال النووي : وقد أجمع العلماء على أنه منهي عنه ثم الجمهور على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام .

قال الشوكاني : وهو الحق لأن النهي يقتضي التحريم ولا صارف له فلا وجه للحكم بالكرهية فقط

قال الخطابي : ونهى ﷺ عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء نهي أدب وتنزيه .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" : "قوله: (باب النهي عن الاستنجاء باليمين) أي: باليد اليمنى ، وَعَبَّرَ بِالنَّهْيِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ هَلْ هُوَ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلتَّنْزِيهِ أَوْ أَنَّ الْقَرِينَةَ الصَّارِفَةَ لِلنَّهْيِ عَنِ التَّحْرِيمِ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ ، وَهِيَ أَنَّ ذَلِكَ أَدَبٌ مِنَ الْأَدَابِ ، وَيَكُونُهُ لِلتَّنْزِيهِ قَالَهُ الْجُمْهُورُ ، وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ" انتهى.

٣- قوله (وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) .

فيه دليل على أنه يشترط للاستجمار بالأحجار أن تكون ثلاثة أحجار .

ويدل لذلك أيضاً :

حديث سلمان السابق قال (لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ ... أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) .

وجه الدلالة : قوله (نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) والأصل في النهي التحريم ولا صارف له.

ولحديث الباب (وكان يأمر بثلاثة أحجار) .

وجه الدلالة : (وكان يأمر بثلاثة أحجار) والأصل في الأمر الوجوب، ولا صارف له عنه. ولحديث ابن مسعود قال (أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْعَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: هَذَا رِكَسٌ) رواه البخاري.

وذهب بعض العلماء : إلى أن لواجب الإنقاء ، فإن أنقى بحجر أجزأ.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

واستدلوا بحديث ابن مسعود السابق وفيه (فوجدت حجرتين ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة، فأخذهما وألقى الروثة ...).

قال الطحاوي : هو دليل على أن عدد الأحجار ليس شرط، لقوله (ناولني) فلما ألقى الروثة دلّ على أن الاستنجاء بالحجرين يجزئ، إذ لو لم يكن ذلك لقال: أبغي ثالثاً.

والراجح القول الأول، وأنه لا بد من ثلاثة أحجار.

وأما الرد على دليل القول الثاني:

أنه جاء في رواية عند الإمام أحمد (اتتني بغيرها).

تنبيه : ١

هل يجزئ حجر واحد له ثلاث شعب أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجزئ، وأنه لا بد من ثلاثة أحجار . لظاهر النص.

القول الثاني: أنه يجزئ حجر له شعب ثلاث.

قالوا: لأنه يحصل بالشعب الثلاث ما يحصل بالأحجار الثلاثة من كل وجه فلا فرق.

ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وقال: وهذا هو الراجح في ذلك، لأن العلة معلومة، فإذا كان الحجر ذا شعب، واستحجر بكل جهة منه صح.

تنبيه : ٢

متى يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار؟

قال بعض العلماء: يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار إذا أراد أن يتبعه بالماء.

قالوا: لأن الماء وحده كافٍ كما سبق في حديث أنس.

لكن الصحيح أنه لا يجوز، والأخذ بظاهر الحديث أقوى؛ وهو أنه لا ينقص عن ثلاثة أحجار حتى لو أراد أن يتبع ذلك بالماء

٤ - قوله (وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ) .

فيه دليل على تحريم الاستحمار بالروث والرمة .

الروث : هو رجيع ذوات الحوافر ، والرمة : العظم البالي .

ومما يدل على تحريم الاستحمار بها أيضاً :

حديث سلمان السابق قال (نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ) رواه مسلم .

وعن جابر . قال (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِعِجْرٍ) رواه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (انبعث النبي ﷺ وخرج لحاجته، فقال: أتبعني أحجاراً استنفض بها - أو نحوه - ولا تأتني بعظم ولا روث). رواه البخاري .

ولحديث ابن مسعود السابق (... فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ التَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَحَدْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَحَدَ الْحَجْرَيْنِ وَالَّتِي الرِّوْثَةُ وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ) .

د- وعن رويغ بن ثابت - وسيأتي الحديث - (يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدي، ... فأخبر الناس أن من استنجى برجيع دابة أو عظم؛ فإن محمداً منه بريء) .

٥- دل الحديث على أنه يُطلب من الأبناء طاعة الآباء، وعلى الآباء إرشاد أولادهم، وتعليمهم ما يحتاجون إليه من الدين، وعلى أن النبي ﷺ بالنسبة لجميع الأمة كالأب كما أن أزواجه أمهاتهم؛ لأن منه ﷺ ومن أزواجه تعلم أحكام الدين، فبره، وبرهن أوجب من بر الوالدين، لقوله تعالى (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) .

٦- تأديب الأولاد وتعليمهم الدين .

وقد قال ﷺ (وإن لولدك عليك حقاً) .

قال النووي : فِيهِ أَنَّ عَلَى الْأَبِ تَأْدِيبَ وَوَلَدِهِ وَتَعْلِيمَهُ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ وَظَائِفِ الدِّينِ ، وَهَذَا التَّعْلِيمُ وَاجِبٌ عَلَى الْأَبِ وَسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ قَبْلَ بُلُوغِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ . نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ : وَعَلَى الْأُمَّهَاتِ أَيْضًا هَذَا التَّعْلِيمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّرْبِيَةِ ، وَهُنَّ مَدْخُلٌ فِي ذَلِكَ وَأُجْرُهُ هَذَا التَّعْلِيمُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧- حسن خلق النبي ﷺ ورحمته بأمته .

وفي صحيح مسلم : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ عَلَيَّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ : إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَانًا وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً) .

٨- أن المعلم بمنزلة الوالد .

٦- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ) .

تخريج الحديث :

الحديث ضعيف ، لجهالة أبي زيد مولى بني ثعلبة .

قال في الفتح : وهو حديث ضعيف لأن فيه راوياً مجهول الحال .

والحديث أخرجه : الطبراني في الكبير ، والبيهقي في السنن ، وابن ماجه .

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) النهي طلب الكف على وجه الاستعلاء .

(أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ) أي : الكعبة وبيت المقدس .

١- استدلل بهذا الحديث على تحريم استقبال القبلة حال قضاء الحاجة حتى في القبلة المنسوخة .

قال الحافظ : وهو محكي عن إبراهيم وابن سيرين .

قال : وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها ، لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة ، فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال القبلة .

قال : وقد ادعى الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدير في استقباله الكعبة ، وفيه نظر لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين وقد قال به بعض الشافعية .

وقال القرطبي : واستقباله بيت المقدس يدل على خلاف ما ذهب إليه النخعي وابن سيرين ، فإنهما منعا ذلك .

وما روي من النهي عن استقبال شيء من القبلتين بالغائط لا يصح . (المفهم) .

٧- عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ ، قَالَ (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِِيَ عَنْ هَذَا ؟ قَالَ : بَلَى إِنَّمَا نُهِِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفُضَاءِ ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ) .

تخريج الحديث :

الحديث حسن لحال الحسن بن ذكوان .

وقد أخرجه : البيهقي .

قال الحافظ : رواه أبو داود والحاكم بإسناد لا بأس به .

وصححه النووي في شرح مسلم .

(أَنَاخَ) أي : أقعد ، يقال أناخ الرجل الحمل إناخة .

(رَاحِلَتَهُ) الراحلة المركب من الإبل ذكراً أو أنثى .

١- استدل بهذا الحديث من فرق بين الفضاء والبيان ، فأجاز قضاء الحاجة مستقبل القبلة في البيان دون الفضاء .

وهو مذهب الجمهور كما تقدم .

قال النووي : ... وَاخْتَجَّ مَنْ حَرَّمَ الْإِسْتِيقْبَالَ وَالْإِسْتِدْبَارَ فِي الصَّخْرَاءِ وَأَبَاحَهُمَا فِي الْبُنْيَانِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ ، وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهُ . وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَاطِمٍ يَسْتَقْبِلُهَا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَبِحَدِيثِ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِِيَ عَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : بَلَى إِنَّمَا نُهِِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفُضَاءِ ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ . فَهَذِهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ مُصَرِّحَةٌ بِالْجَوَازِ فِي الْبُنْيَانِ ، وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ وَسَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ وَرَدَّتْ بِالنَّهْيِ فَيُحْمَلُ عَلَى الصَّخْرَاءِ لِيُجْمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ إِذَا أُمِّنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ لَا يُصَارُ إِلَى تَرْكِ بَعْضِهَا ، بَلْ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَالْعَمَلُ بِجَمِيعِهَا ، وَقَدْ أُمِّنَ الْجَمْعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَوَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ .

ثم قال : ... وَفَرَّقُوا بَيْنَ الصَّخْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى بِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ الْمَشَقَّةُ فِي الْبُنْيَانِ فِي تَكْلِيفِهِ تَرْكُ الْقِبْلَةِ بِخِلَافِ الصَّخْرَاءِ . (شرح مسلم) .

٢- هذا الحديث يدل على أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء إلا بساتر [قاله ابن حجر] .

٣- ذهب بعض الفقهاء من الحنابلة إلى أنه يكره استقبال النيرين .

لحديث ورد في ذلك [نهي أن يبول الرجل وفرجه بادٍ إلى الشمس أو القمر] .

ولما فيهما من نور الله .

والصحيح أنه لا يكره :

لعدم الدليل .

والحديث الوارد لا يصح ..

قال ابن حجر : هو حديث باطل لا أصل له .

وقال النووي في المجموع : هذا حديث باطل .

وقال ابن القيم عن النهي عن استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة قال :
 فإن النبي ﷺ لم ينقل عنه ذلك في كلمة واحدة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل وليس لهذه المسألة أصل في
 الشرع [مفتاح دار السعادة] .

وقال الشيخ السعدي :

والصحيح أنه لا يكره استقبال النيرين وقت قضاء الحاجة والتعليل الذي ذكره وهو لما فيهما من نور الله تعالى منقوض بسائر
 الكواكب وعلّة غير معتبرة ، وقول النبي ﷺ [إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا ...] صريح في عدم الكراهة ، لأنه نهاهم عن
 استقبال القبلة واستدبارها ولم ينههم عن استقبال غيرها من الجهات ، ولأن قوله [شرقوا أو غربوا] عام في كل وقت ، وإذا شرّق
 وقت طلوعها استقبلها وإذا غربت عند ميلانها استقبلها فدل ذلك على أنه لا بأس بذلك .

باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ (نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا) .

تخریج الحديث :

الحديث أخرجه الترمذي ، وابن ماجه .

والحديث حسن لحال ابن إسحاق فهو حسن الحديث ، وهو مدلس وقد عنعن في الحديث ، لكنه صرح بالتحديث في رواية ابن
 حبان ولذلك حسنه النووي .

١- استدل بهذا الحديث من قال بجواز استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة .

قال النووي : ... وَالْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ : جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ وَالصَّحْرَاءِ جَمِيعًا ، وَهُوَ مَذْهَبُ عُزْوَةَ بْنِ الرَّزَّازِ وَرَبِيعَةَ شَيْخِ مَالِكٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ .

٢- واستدل به من قال يجوز ذلك في البنيان دون الصحراء ، وهو قول جمهور العلماء .

قال ابن عبد البر : دل الحديث على أن النهي إنما أريد به الصحاري لا البيوت ، لما في ذلك من الضيق والحرج .

قال النووي : ... وَاحْتَجَّ مَنْ حَرَّمَ الْإِسْتِقْبَالَ وَالْإِسْتِدْبَارَ فِي الصَّحْرَاءِ وَأَبَاحَهُمَا فِي الْبُنْيَانِ .

بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ ، وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهُ .

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَعَبْرَهُمَا وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

وَبِحَدِيثِ مَرْوَانَ الْأَصْعَرَ قَالَ (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَا حَالَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ...) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْرَهُ .

فَهَذِهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ مُصَرِّحَةٌ بِالْجَوَازِ فِي الْبُنْيَانِ ، وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ وَسَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْرَهُمْ وَرَدَّتْ بِالنَّهْيِ فَيُحْمَلُ عَلَى
 الصَّحْرَاءِ لِيُجْمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ إِذَا أُمِّكَنَّ الْجُمُوعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ لَا يُصَارُ إِلَى تَرْكِ بَعْضِهَا . (شرح
 مسلم)

قال الخطابي : وفي هذا بيان من صحته من فرق بين البنيان والصحراء ، غير أن جابراً توهم أن النهي كان على العموم فحصل
 الأمر في ذلك إلى النسخ .

بَابُ كَيْفِ التَّكْشُفِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٩- عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ) .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - قَالَ أَبُو عَيْسَى الرَّمْلِيُّ :
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بِهِ .

تخریج الحديث .

هذا الحديث ضعيف لأن فيه هذا الرجل المبهم .

ورواه الترمذي من طريق : قتيبة بن سعيد عن عبدالسلام بن حرب عن الأعمش عن أنس به .

وهذا أيضاً لا يصح منقطع ، لأن الأعمش لم يسمع من أنس [نعم الأعمش رأى أنس بن مالك يصلي لكن لم يسمع منه .
قال : رأيته يصلي] .

فالحديث ضعيف وعليه الأكثر .

قال المناوي : قال العراقي : هذا الحديث ضعيف من جميع طرقه ، وكذلك النووي ، وعبدالحق الإشبيلي قال : الأكثر على أن
هذا الحديث مقطوع وأنه فيه رجلاً لا يعرف .

وضعه الترمذي وعله بالأرسال .

وفي الباب عن جابر عند الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد وقال الهيثمي : فيه الحسين بن عبيد الله العجلي ، قيل فيه :
كان يضع الحديث .

(كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً) أي : قضاء الحاجة ، والمعنى : أراد القعود للغائط أو البول .

(لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ) أي : حتى يقرب منها ، محافظة على الستر ، واحترازاً من كشف العورة .

١- الحديث دليل على أدب من آداب قضاء الحاجة ، وهو عدم رفع الثوب عند قضاء الحاجة حتى يقرب من الأرض .

قال الطيبي : يستوي فيه الصحراء والبنيان .

قال ابن قدامة : وَوُجِدَتْ أَنَّ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ - وذكر حديث الباب - وَلَئِنْ ذَلِكَ أَسْتَرَّ لَهُ فَيَكُونُ أَوْلَى .

وجاء في (كشاف القناع) وَيُكْرَهُ رَفْعُ ثَوْبِهِ إِنْ بَالَ قَاعِدًا قَبْلَ دُنُوهِ مِنَ الْأَرْضِ بِلَا حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ - ثم ذكر حديث الباب - وَلَئِنْ ذَلِكَ
أَسْتَرَّ لَهُ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ شَيْئًا فَشَيْئًا (فَإِذَا قَامَ أَسْبَلَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ انْتِصَابِهِ) قَالَ فِي الْمُبْدِعِ: وَلَعَلَّهُ يَجِبُ إِنْ كَانَ تَمَّ مِنْ يَنْظُرُهُ .

وقال المناوي : وهذا الأدب مستحب اتفاقاً ، ومحلّه ما لم يخف تنجس ثوبه ، وإلا رفع قدر حاجته .

٢- هذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكن دلت نصوص أخرى على ما فيه :

جاء عند أبي داود وأحمد وعبد الرزاق أن معاوية بن حيدة قال يا رسول الله ؟ عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : (احفظ
عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) .

ولحديث يعلى بن أمية مرفوعاً (إن الله حيي ستيير يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر) رواه أبو داود .

٣- في الحث على التحرر للخلاء، وللكشف العورة؛ حتى لا يراها أحد.

بَابُ كِرَاهِيَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

١٠- عن أبي سعيد قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنِ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْتَقُ عَلَى ذَلِكَ) .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ .

تخريج الحديث :

الحديث ضعيف لعلتين :

الأولى : أنه من رواية عكرمة بن أبي عمار عن يحيى بن أبي كثير وقد طعن العلماء في رواية عكرمة عن يحيى خاصة فقال أبو داود: في حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ومثله قال الحافظ ابن حجر كما سبق .
ومن اضطرابه :

أنه مرة رواه عن يحيى عن هلال ، ومرة أخرى عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

ولذلك لما ذكره المنذري في الترغيب من رواية أبي هريرة عند الطبراني قال : إسناده لين .

الثانية : أن هلال بن عياض مجهول .

كما قال الذهبي : لا يعرف ، وقال الحافظ في التقریب : مجهول .

وقد صحح الشوكاني هذا الحديث بأن هلالاً ذكره ابن حبان في الثقات ولذلك قال : لا وجه لتضعيفه .

لكن ابن حبان معروف في تساهله في توثيق المجاهيل .

والحديث أخرجه : ابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقي .

(لا يخرج الرجلان) ذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك .

(يضربان الغائط) يقال يضرب الغائط إذا ذهب لقضاء الحاجة .

(يمتقت) المقت البغض .

١- الحديث دليل على أنه ينبغي التوازي عند قضاء الحاجة .

وهل هو واجب أم مستحب ؟

التوازي عن ظهور العورة واجب ، والتوازي عن ظهور بدنه مستحب .

٢- الحديث دليل على النهي عن الكلام أثناء قضاء الحاجة ، فكره لقاضي الحاجة أن يتكلم أثناء قضاء الحاجة .

وبالكراهة قال جماهير العلماء .

قال النووي: كراهة الكلام على قضاء الحاجة متفق عليه، ويستوي في الكراهة جميع أنواع الكلام ويستثنى مواضع الضرورة.

وقال في شرح مسلم: ... وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ الْكَلَامُ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْضِعَ

الضَّرُورَةِ، كَمَا إِذَا رَأَى ضَرِيًّا يَكَادُ أَنْ يَقَعَ فِي بَيْتٍ، أَوْ رَأَى حَيَّةً أَوْ عَقْرَبًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَقْصِدُ إِسْنَانًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي

هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْكِرَاهَةِ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ،

وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ الْجُهَنِيِّ، وَعِكْرِمَةَ ﷺ، وَحُكِّيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا

بَأْسَ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (شرح مسلم).

قال عبد الله الفوزان : ... وظاهر ذلك التحريم، ولكن حمله الجمهور على الكراهة، ولعل الصارف له عن التحريم ما تقدم عن

ابن مفلح رحمه الله من أن النهي إذا ورد في حديث متكلم فيه فإنه يحمل على الكراهة، والقول بالتحريم هو اختيار الشوكاني ، لأن ظاهر الحديث أن ذلك من الكبائر.

وقد ذكر ابن مفلح أنهم صرحوا بالكراهة، وأنه لم يجد أحداً منهم ذكر التحريم مع أن دليلهم يقتضيه . (منحة العلام) .

تنبيه :

سئل الشيخ السعدي: هل يكره الكلام وقت الاستنجاء، فأجاب: لا يكره ذلك، وإنما يكره وقت قضاء الحاجة، والأولى للإنسان ترك الكلام الذي لا يحتاج إليه وقت انكشاف عورته في كل موضع. (الفتاوى السعدية).

٣_ إثبات المقت من الله

بَابُ أَيُّرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ يَبُولُ

١١- عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ (أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ أَوْ قَالَ : عَلَى طَهَارَةٍ) .

تخریج الحديث :

الحديث رواه النسائي ، وأحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان .

والحديث صحيح، صححه الحاكم والذهبي والنووي في "المجموع" وفي "حلاصة الأحكام" وغيرهم.

١- الحديث دليل على كراهة الكلام أثناء قضاء الحاجة كما تقدم .

وقد جاء في صحيح مسلم : عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ (مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ) .

قال ابن قدامة : إِذَا لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ الْوَاجِبَ ، فَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَوَّلَى ، وَلَا يُسَلِّمُ وَلَا يَرُدُّ عَلَى مُسَلِّمٍ .

وقال النووي : ... فِيهِ أَنَّ الْمُسْلِمَ فِي هَذَا الْحَالِ لَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمُشْتَغِلِ بِقَضَاءِ حَاجَةِ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ كُرِهَ لَهُ رَدُّ السَّلَامِ . قَالُوا : وَيُكْرَهُ لِلْقَاعِدِ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهَ تَعَالَى بِشَيْءٍ مِنَ الْأَذْكَارِ . قَالُوا : فَلَا يُسَبِّحُ ، وَلَا يُهَلِّلُ ، وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ ، وَلَا يُشَمِّتُ الْعَاطِسَ ، وَلَا يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا عَطَسَ ، وَلَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ . قَالُوا : وَكَذَلِكَ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَذْكَارِ فِي حَالِ الْجَمَاعِ ، وَإِذَا عَطَسَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ وَلَا يُجْرِكُ بِهِ لِسَانَهُ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَرَاهَةِ الذِّكْرِ فِي حَالِ الْبَوْلِ وَالْجَمَاعِ هُوَ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ لَا تَحْرِيمٍ ، فَلَا إِثْمَ عَلَى فَاعِلِهِ ، وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ الْكَلَامُ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا كُلِّهِ مَوْضِعُ الضَّرُورَةِ ، كَمَا إِذَا رَأَى ضَرِيرًا يَكَادُ أَنْ يَقَعَ فِي بئرٍ ، أَوْ رَأَى حَيَّةً أَوْ عَقْرَبًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَقْصِدُ إِنْسَانًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْكَرَاهَةِ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ ، وَحِكَاةُ ابْنِ الْمُنْدَرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَسَعِيدِ الْجُهَنِيِّ ، وَعِكْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَحُكَيْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا : لَا بَأْسَ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (شرح مسلم) .

وجاء في (الموسوعة الفقهية) ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى كَرَاهَةِ الْكَلَامِ أُنْتَاءً قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَفِي الْحَلَاءِ وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ بَأَنَّ رَأَى ضَرِيرًا يَقَعُ فِي بئرٍ ، أَوْ حَيَّةً أَوْ غَيْرَهَا تَقْصِدُ إِنْسَانًا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمُحْتَرَمَاتِ فَلَا كَرَاهَةَ فِي الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ .

وقال ابن سيرين والنخعي : لَا بَأْسَ بِذِكْرِ اللَّهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ مَحْمُودٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ . (الموسوعة) .

٢- ذكر الله تعالى من دعاء واستغفار ونحو ذلك لا تشترط له الطهارة، بل إذا صدر من الشخص المحدث كتب له ثواب ذلك إن

شاء الله تعالى .

ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) .
قال النووي : هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتلهيل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار ، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للحجب والحائض . (شرح مسلم) .
وقال الصنعاني : والحديث مقرر للأصل، وهو ذكر الله على كل حال من الأحوال، وهو ظاهر في عموم الذكر، فتدخل تلاوة القرآن - ولو كان جنباً - إلا أنه خصصه حديث علي (كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً) وأحاديث أخر في معناه، وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع .

٢- يستثنى :

أ- حال قضاء الحاجة .

لحديث ابن عمر السابق (أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه السلام) .

ولحديث الباب .

ب- حال الجماع .

ج- إذا كان جنباً، وهذه اختلف العلماء فيها (وستأتي المسألة إن شاء الله) .

بَابُ الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى يُدْخَلُ بِهِ الْخَلَاءُ

١٢- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ زَيْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَامٍ ، وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا هَمَامٌ .

تخریج الحديث :

الحديث معلول ولا يصح، قال النووي في الخلاصة: ضعفه أبو داود والنسائي والبيهقي والجمهور.

(إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ) أي: أراد دخول الخلاء، والخلاء بالمد المكان الخالي.

(وَضَعَ خَاتَمَهُ) أي: ألقاه، وكان ﷺ يضع خاتمه وقتئذٍ صيانة لاسم الله تعالى عن محل القاذورات، وقد ورد عن أنس قال: كان

نقش خاتم النبي ﷺ ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر.

١- اختلف العلماء في حكم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله على أقوال:

القول الأول: أنه مكروه.

وهذا مذهب الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة.

أ- لحديث الباب .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ إنما نزع لأجل نقشه (محمد رسول الله) مما يدل على أن الخاتم لا يُدخَلُ به الخلاء إذا كان عليه ذكر

منعاً لامتهانه .

وقد تقدم أن الحديث ضعيف .

ب- عن عكرمة مولى ابن عباس قال (كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه) رواه ابن أبي شيبة، وسنده ضعيف .

القول الثاني : عدم الكراهة .

وهو قول كثير من السلف، وهو مذهب الحنفية.

أ- لأنه لم يرد دليل صحيح يدل على الكراهة.

ب- أن في نزع الخاتم عند دخول الخلاء من المفاصد ما لا يخفى.

القول الثالث: أن إزالة ذلك أفضل.

قال به بعض الحنابلة.

جاء في (الموسوعة الفقهية) يُكْرَهُ الدُّخُولُ إِلَى الخَلَاءِ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى لِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ .

وَقَالَ الشَّيْرَازِيُّ : كَانَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

وَهَذَا الحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةُ إِلا قَوْلًا فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ تَفْصِيلاتِ نُورِدِهَا فِيمَا يَلِي :

لَمْ يُفَرِّقِ الجُمْهُورُ بَيْنَ المُصْحَفِ وَغَيْرِهِ فِي أَنَّ الحُكْمَ الكَرَاهَةَ بَلْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ حَمْلَ المُصْحَفِ مَكْرُوهٌ لَا حَرَامٌ ، وَقَالَ المَالِكِيُّ وَالحَنَابِلَةُ فِي المُصْحَفِ خَاصَّةً : إِنَّ تَنْجِيثَهُ وَاجِبَةٌ وَالدُّخُولُ بِهِ حَرَامٌ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِمَّا فِيهِ فُرْآنٌ أَوْ ذِكْرٌ .

قَالَ البُهَوتِيُّ مِنَ الحَنَابِلَةِ : يَحْرُمُ الدُّخُولُ بِمُصْحَفٍ إِلا لِحَاجَةٍ وَقَالَ : لَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ قَطْعًا وَلَا يَتَوَقَّفُ فِي هَذَا عَاقِلٌ .

وَلَمْ يُفَرِّقِ الحَنَفِيُّ وَالمَالِكِيُّ فِي مُعْتَمَدِهِمُ وَالشَّافِعِيُّ وَالحَنَابِلَةُ فِي قَوْلِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ خَاتَمًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ دِينَارًا أَوْ غَيْرِهِ فَرَأَوْا الكَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْرَازِيُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ حَدِيثَ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ وَقَالَ : وَإِنَّمَا وَضَعَهُ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ " مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ التَّابِعِينَ فَرَأَوْا أَنَّ لِكَرَاهَةِ فِي ذَلِكَ ، نَقَلَهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَن جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ : ابْنُ المُسَيَّبِ وَالحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ فِيمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَأْنِ الخَاتَمِ كَمَا خَالَفَ فِيهِ أَيْضًا مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ وَابْنِ القَاسِمِ مِنْ أَتْبَاعِهِ ، وَالحَنَابِلَةُ فِي قَوْلِ . (الموسوعة)

وقال ابن رجب : ... الخاتم إذا كان عليه ذكر الله فهل يكره استصحابه في الخلاء لغير عذر أم لا؟

ذكر طائفة من الأصحاب فيه روايتين عن أحمد.

إحدهما : يكره .

وهي المشهورة عند الأصحاب المتأخرين، ونص عليها أحمد في رواية إسحاق بن هانئ في الدرهم إذا كان فيه اسم الله أو مكتوبًا عليه "قل هو الله أحد" فيكره أن يدخل اسم الله -عز وجل- الخلاء ، وهذا يقتضي كراهة كل ما فيه اسم الله من خاتم وغيره .

وهو قول طائفة من السلف كمجاهد، والقاسم بن محمد، ومحمد بن عبد الرحمن بن يزيد، والشعبي، وأبي حنيفة.

ثم ذكر حديث الباب .

ثم قال : وله علة قد ذكرها حذاق الحفاظ كأبي داود والنسائي والدارقطني .

ووجه الحجة أنه إنما نزعها لأن نقشه كان محمد رسول الله كما تقدم .

والرواية الثانية : لا يكره.

وهي اختيار أبي علي بن أبي موسى والسامري وصاحب المغني، ويؤب الخلال في جامعه : باب الخاتم فيه ذكر الله عز وجل أو الدرهم يدخل الخلاء وهو معه .

وهذا قول كثير من السلف: كالحسن، وابن سيرين، وابن المسيب، وعطاء وعكرمة والنخعي .

وهو مذهب مالك، وإسحاق وابن المنذر .

ولأن الأصل عدم الكراهة، وصيانته تحصل بإطباق يده عليه، وهو في باطن الكف، فلا يبقى مع ذلك محذور، ومتى كان في يساره أداره إلى يمينه لأجل الاستنجاء. (أحكام الخواتم) .

تنبيه : ١

ما حكم الدخول إلى الحمام بأوراق فيها اسم الله إذا كانت مستورة؟

يجوز دخول الحمام بأوراق فيها اسم الله ما دامت في الجيب ليست ظاهرة ، بل هي مخفية ومستورة. (الشيخ ابن عثيمين).

تنبيه : ٢

ما الحكم لو خاف على ما معه أن يسرق أو يضيع؟

في هذه الحالة يجوز أن يدخل به الخلاء (هذا على القول بالكراهة).

٢- حكم الدخول بالمصحف للخلاء؟

قيل : يحرم .

وهو مذهب الحنابلة.

ففي الإنصاف للمرداوي : أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة فلا شك في تحريمه قطعاً، ولا يتوقف في هذا عاقل .

وَقَالَ الْبُهَوتِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ : يَحْرَمُ الدُّخُولُ بِمُصْحَفٍ إِلَّا لِلْحَاجَةِ .

وقيل : يكره .

وهو مذهب الحنفية.

والصحيح الأول.

قال الشيخ ابن عثيمين: الدخول بالمصحف إلى المراض والأماكن القذرة صرح العلماء بأنه حرام، لأن ذلك يناهز احترام كلام الله سبحانه وتعالى، إلا إذا خاف أن يسرق لو وضعه خارج المراض، أو خاف أن ينساه فلا حرج أن يدخل به لضرورة حفظه. أما الأشرطة فليست كالمصاحف، لأن الأشرطة ليس فيها كتابة، غاية ما هنالك أن ذبذبات معينة موجودة في الشريط إذا مرت بالجهاز المعين ظهر الصوت، فلذلك يدخل بها ولا إشكال في ذلك. ... (لقاءات الباب المفتوح).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: أما دخول الحمام بالمصحف فلا يجوز إلا عند الضرورة، إذا كنت تخشى عليه أن يسرق فلا بأس.

بَابُ الْإِسْتِزَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

١٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ، قَالَ (انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا ، ثُمَّ بَالَ ، فَقُلْنَا : انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ ، فَنَهَاهُمْ فَعُذِبَ فِي قَبْرِهِ) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ مَنْصُورٌ : عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : جَلِدِ أَحَدَهُمْ ، وَقَالَ عَاصِمٌ : عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : جَسَدِ أَحَدِهِمْ .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن أبي شيبة ، وابن حبان .

وهو حديث صحيح

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ) هو أخو شرحبيل ابن حسنة وهي أمهما، واسم أبيهما: أبو عبد الله بن المطاع .
(قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ) ولفظ البيهقي قال (كنت أنا وعمرو بن العاص
جالسين فخرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كهية الدرقة) .

قال العلامة السندي: قوله (كهية الدرقة) أي : شيء مثل هيئة الدرقة أي كصفتها فالكاف بمعنى مثل مبتدأ، والدرقة بدال
وراء مهملتين مفتوحتين: التُّرْسُ إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عَصَب .

(ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا) وفي رواية النسائي (فوضعها ثم جلس خلفها فبال إليها) أي : خلف الدرقة .
(فَقُلْنَا : انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ) قيل : لعل القائل كان منافقا، والأولى أنه ليس منافقا لأن مجموع الروايات يبين
ذلك، ففي رواية أبي داود "فقلنا"، وفي رواية البيهقي "فتكلمنا فيما بيننا، فقلنا يبول كما تبول المرأة" فتبين أنه من الصحابة، وإنما
قالوا ذلك تعجبا لما رأوه مخالفا لما عليه عادتهم في الجاهلية في بول الرجال قياما وكانوا قريبا العهد بها، ولم يقولوا استهزاء ولا
سُخْرِيَةً .

جاء في شرح سنن ابن ماجه للسندي : قوله (كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ) أي : فِي التَّسْتُرِ وَعَلَيْهِ حَمَلَ النَّوِيُّ فَقَالَ إِنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ
وَزَعَمُوا أَنَّ شَهَامَةَ الرَّجُلِ لَا تَقْتَضِي التَّسْتُرَ عَلَى هَذَا الْحَالِ ، وَقِيلَ : فِي الْجُلُوسِ أَوْ فِيهِمَا وَكَانَ شَأْنُ الْعَرَبِ الْبَوْلَ قَائِمًا وَقَدْ جَاءَ
فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مَا يُفِيدُ تَعَجُّبَهُمْ مِنَ الْفُعُودِ .

(فَسَمِعَ ذَلِكَ) أي : سمع الرسول ﷺ ذلك .

(فَقَالَ) مجيباً .

(أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ) أي : أما علمت العذاب الذي أصابه صاحب بني إسرائيل ، وهو رجل منهم .

وبنو إسرائيل: أولاد يعقوب بن إسحاق، وإسرائيل هو يعقوب، ومعناه بالسريانية عبد الله لأن إسرا بمعنى عبد، وإيل بمعنى الله.

(كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ) أي : أصاب جسدهم أو ثيابهم .

(قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ) يعني أنهم كانوا يقطعون الموضع الذي أصابه البول؛ لأنه ما كان يجوز لهم أن يطهروا موضع

النجاسة بالماء، وإنما التطهير في دينهم بقطع المنتحس والظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك ولو في جسدهم ويؤيد هذا رواية مسلم (

جلد أحدهم) ، فيكون هذا من الأمر الشاق الذي حملوه.

وقيل : المراد بالجلد الجلود التي كانوا يلبسونها، وإليه ذهب القرطبي .

ويؤيده رواية البخاري (إذا أصاب ثوب أحدهم) .

(فَتَنَاهُمْ فَعُذِبَ فِي قَبْرِهِ) أي : نهي بني إسرائيل صاحبهم المذكور عن القطع المذكور، وقال: إن هذا تكلف شديد فاتركوه

"فعذب في قبره" أي عذبه الله بسبب نهيهم عن المعروف، فحذر النبي ﷺ أصحابه من إنكار ما هو مقرر في الشرع.

١- الحديث دليل على وجوب التنزه من البول ، وأن عدم التنزه منه من أسباب عذاب القبر .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ (مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِعُهُ

مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيْبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِأَنْثَيْنِ ، ثُمَّ عَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا ، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ،

وَقَالَ : لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسِسَا ، قَالَ هَذَا : يَسْتَنْزِعُ مَكَانَ يَسْتَنْزِعُهُ) متفق عليه .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اسْتَنْزِعُوا مِنَ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

وَلِلْحَاكِمِ (أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ) وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

٢- استدلل بعض العلماء بهذا الحديث وحديث حديثه في بوله قائماً بالسباطة ، أن الابتعاد خاص بالغائط لا بالبول .

قال ابن حجر : وأما مخالفته ﷺ لِمَا عُرِفَ من عاداته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة، وعن أعين النَّظَّارة، فقد قيل فيه: إنه ﷺ كان مشغولاً بمصالح المسلمين، فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول، فلو أبعده لتضرر، واستدنى حذيفة ليستره من خلفه، من رؤية مَنْ لعله يمر به، وكان قدامه مستوراً بالحائط، أو لعله فعله لبيان الجواز، ثم هو في البول، وهو أخف من الغائط؛ لاحتياجه إلى زيادة تكشُّف، ولما يقترن به من الرائحة، والغرض من الإبعاد: التستر، وهو يحصل بإرخاء الذيل، والدنو من الساتر.

وقال النووي : بوله ﷺ في السبابة التي يقرب الدور مع أن المعروف من عاداته ﷺ التباعد في المذهب فقد ذكر القاضي عياض أن سببه أنه ﷺ كان من الشغل بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم بالخل المعروف فلعله طال عليه المجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو أبعده لتضرر وارتاد السبابة لدمثها وأقام حذيفة بقره ليستره عن الناس .

٣- الحديث دليل على الاستتار عند قضاء الحاجة .

وقد تقدم حديث : عبد الله بن جعفر قال (وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٌ) رواه مسلم يعني حَائِشٌ نَخْلٌ ، أَمَا (الْهَدَفُ) فَبَفَتْحِ الْهَاءِ وَالذَّالِّ وَهُوَ مَا اِرْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَأَمَا (حَائِشِ النَّخْلِ) فَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْكِتَابِ بِحَائِطِ النَّخْلِ ، وَهُوَ الْبُسْتَانُ ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا : حَشٌّ وَحَشٌّ يَفْتَحُ الْحَاءُ وَضَمَّهَا .

قال النووي : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ اسْتِحْبَابُ الْإِسْتِتَارِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِحَائِطٍ أَوْ هَدَفٍ أَوْ وَهْدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بِحَيْثُ يَغِيبُ جَمِيعُ شَخْصِ الْإِنْسَانِ عَنِ أَعْيُنِ النَّاطِرِينَ ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ مُتَأَكِّدَةٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (شرح مسلم) .

٤- أن الغالب من فعل النبي ﷺ البول قاعداً كما تقدم في حديث عائشة (من حدثكم أنه ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً) رواه الترمذي .

ويجوز البول قائماً إذا أمن الناظر والرشاش .

لحديث حذيفة - وقد تقدم - (أنه ﷺ أتى سبابة قوم فبال قائماً) .

قال ابن حجر رحمه الله : والأظهر أنه فعل ذلك (بوله قائماً) لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود

٥- أن عذاب القبر حق، وأن للبول خصوصية فيه فقد أخرج ابن خزيمة في صحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (أكثر عذاب القبر من البول) قاله في الفتح .

٥- حكم نتر الذكر بعد البول ؟

ونتر الذكر : هو جذبه بقوة ليقذف بقية البول بشدة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يجب الاستبراء قبل الاستجمار بالنفض والسلت الخفيف، فينتر ذكره.

وبه قال الحنفية والمالكية.

أ- لحديث (تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه).

ب- حديث ابن عباس قال (مر النبي ﷺ بقرين ... أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول) .

وجه الدلالة: أنهما صريحان في وجوب التنزه من البول، وذلك يقتضي التأكد من عدم خروجه أو بقاء شيء منه قبل الاستنجاء، ولا يكون ذلك إلا بالسلت والنتر .

ج- واستدلوا بحديث (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرْ ذِكْرَهُ) وهو حديث ضعيف .

القول الثاني: يستحب ذلك.

وبه قال الإمامان: الشافعي وأحمد.

لحديث (أنه كان إذا بال نتر ذكره ثلاث نترات) وفي رواية (أمر بذلك) رواه ابن عدي والبيهقي وهو ضعيف.

ب- أنه قال به بعض السلف كالحسن البصري وأبي الشعثاء وجابر بن زيد.

ج- أنه بالسلت والنتر يستخرج ما يخشى عودته بعد الاستنجاء.

القول الثالث: يكره ذلك.

وبه قال بعض الحنابلة واختاره ابن تيمية وقال: نتر الذكر بدعة على الصحيح.

أن ذلك لو كان سنة لكان أولى به رسول الله ﷺ فلما لم يفعلوه، ولم يصح عنهم شيء في ذلك مع أن النبي ﷺ علمهم كل شيء حتى الخراءة، دل ذلك على أنه غير مشروع، والحديث المروي في ذلك ضعيف فلا حجة فيه.

ب- أن البول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قر، وإن حلبته در، والبول الواقف كلما أخرجه جاء غيره، فإنه يرشح دائماً.

ج- أن ذلك من الوسواس أو يؤدي إليه، فإن من اعتاد ذلك ابتلي بما عوفي منه من هوى عنه.

وهذا القول هو الصحيح.

قال ابن القيم: ولم يكن ﷺ يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نتر الذكر، والنحنحة والقفز، ومسك الحبل، وطلوع الدرج، وحشو القطن في الإحليل، وصب الماء فيه، وتفقدته الفينة بعد الفينة، ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس.

٦- إثبات عذاب القبر.

وهو ثابت بالكتاب والسنة واتفاق أهل السنة.

قال تعالى (النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب).

ومن السنة أدلة كثيرة ومتواترة:

أ- حديث ابن عباس السابق .

ب- وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إذا تشهد أحدكم التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع... وذكر منها عذاب القبر) رواه مسلم .

ج- وحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقولان له... وأما الكافر أو المنافق فيقول: لا أدري، فيقال: لا دريت ولا تليت، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين) متفق عليه .

هـ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ (لولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع) رواه مسلم .

و- وعن ابن عباس ﷺ (أن رسول الله ز كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلم السورة من القرآن قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم، ونعوذ بك من عذاب القبر...) متفق عليه .

ز- وعن أبي هريرة ﷺ قال (كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار...) . متفق عليه

٧- بعض أسباب عذاب القبر:

أولاً: النميمية وعدم التنزه من البول.

لحديث ابن عباس السابق (مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَا هَذَا فَكَانَ لَا

يَسْتَنْزِرُهُ مِنَ الْبُؤُولِ ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ...) .
وقال رسول الله ﷺ (أكثر عذاب القبر من البول). رواه ابن ماجه .
ثانياً: الغيبة.

فقد جاء في رواية عند ابن ماجه (وأما الآخر فيعذب بالغيبة).

ثالثاً: الغلول من الغنيمة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً، غنمنا المتاع والطعام والشراب ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله عبد له ... فلما نزلنا قام عبد رسول الله ز يجل رحله، فزومي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله! فقال: كلا، والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً، أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم، ففرغ الناس ...) متفق عليه.

٨- في الحديث: التحذير من عدم التحرز من البول.

٩- وفيه التحذير من مخالفة أحكام الله، وأن جزاء ذلك العذاب.

١٠- أنه لا يجوز لأحد التكلم في شيء من أمور الدين حتى يعلم حكم الله فيه .

١١- التلطف في المخاطبة عند التعليم فإنه ﷺ لما سمع مقاتلهم لم يقابلهم بالغلظة بل تلتطف بهم شفقة عليهم ورحمة .

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ يَضَعُهُ عِنْدَهُ

١٤- عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّهَا قَالَتْ (كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ) .

تخریج الحديث :

الحديث أخرجه النسائي ، وابن حبان ، والحاكم .

والحديث سنده ضعيف لجهالة حكيمه .

وحسنه النووي ، وقال في المجموع : رواه أبو داود والنسائي والبيهقي ولم يضعفوه .

وصححه الحاكم في مستدرکه وابن حبان في صحيحه .

(حكيمه) بنت أميمه بنت رقيقه هذه مقلة وليست بالمعروفة وقد ذكرها ابن حبان في الثقات وتفرد بالرواية عنها ابن جريج ،

لكن صحح لها ابن حبان والحاكم وحسن حديثها النووي .

فلأئها تابعية .

وروى عنها إمام وهو ابن جريج .

والحديث الذي روته ليس فيه ما يستنكر .

وقد صحح حديثها ابن حبان والحاكم . فهي إذاً لا بأس بها .

(أميمه) صحابية مقلة .

(كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْحٌ) بفتحين إناء يكون من خشب أو غيره جمعه أقداح .

(مِنْ عِيدَانٍ) بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية جمع عيدانة هي الطوال من النخيل المتجردة من السعف.

(تَحْتَ سَرِيرِهِ) وجعله تحت السرير ليقرب تناوله .

(يَبُولُ فِيهِ) أي في ذلك العيدان ذكره باعتبار الإناء، أو لأنه اسم جنس يجوز فيه الوجهان.

١- في هذا الحديث أن النبي ﷺ كان له قرح يبول فيه بالليل .

وهذا الحديث فيه خلاف فيه صحته .

وأصح ما ورد في ذلك :

ما جاء عن عائشة قالت (يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا فَأَخْتَنَتْ نَفْسُهُ وَمَا أَشْعُرُ فِإِلَى مَنْ أَوْصَى) رواه النسائي . (ليبول فيها) أي : في الطست لشدة مرضه .

وهذا الحديث في الصحيحين لكن دون ذكر (ليبول فيه) .

لفظه في الصحيحين : عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ (مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ حَجْرِي - فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَلَقَدْ أَخْتَنَتْ فِي حَجْرِي وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ) .

النخت : انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت .

قال النووي : قَالَ أَصْحَابُنَا لَا بَأْسَ بِالْبُولِ فِي إِنَاءٍ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ ﷺ لَقَدْ دَعَى بِالطَّسْتِ يَبُولُ فِيهَا فَاخْبَسَ فَمَاتَ وَمَا أَشْعُرُ بِهِ) هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الشَّمَايِلِ هَكَذَا وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا بِمَعْنَاهُ: قَالَا قَالَتْ: فدعى بالطست (ولم تقل ليبول فيها) وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فِي البُولِ . (المجموع) .

٢- الحديث يدل على جواز البول في الإناء وتركه فترة الليل ، وهذا لا خلاف في جوازه ، وإنما الخلاف في كراهته لغير الحاجة .

قال النووي : باب: في الرجل يبول بالليل في الإناء، ثم يضره عنده. يعني: باب جوازه، وإنما الرجل بمعنى الشخص، لا للاحتراز من المرأة، فهي كهو في جوازه، وسواء في جواز ذلك الليل والنهار، لكن الأولى احتنابه بالنهار من غير حاجة. (الإيجاز)

وقال البهوتي في (منتهى الإرادات) (وَ) يُكْرَهُ بَوْلُهُ فِي (إِنَاءٍ بِلَا حَاجَةٍ) نَصًّا ، فَإِنْ كَانَتْ لَمْ يُكْرَهُ ، لِقَوْلِ أُمِّمَةَ بِنْتِ رَقِيْقَةَ عَنْ أُمِّهَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتِ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ . انتهى .

وقال الشوكاني : وَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِعْدَادِ الْآيَةِ لِلْبُولِ فِيهَا بِاللَّيْلِ وَهَذَا مِمَّا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

٢- **فإن قيل :** ما الجواب عن حديث : عبد الله بن يزيد ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يُنْقَعُ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ يُنْقَعُ ، وَلَا تَبُولَنَّ فِي مُعْتَسَلِكَ) والحديث حسنه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٩٩٩) ، وجود إسناده الحافظ ولي الدين العراقي كما في "حاشية السيوطي على النسائي" (١٤/١) ، وصححه سنده الشيخ الألباني .

أن هذا الحديث معناه : أن يترك البول في إناء زمنًا طويلاً ، وعلى هذا فيحمل حديث النهي على النقع وطول المكث ، وبهذا جمع أهل العلم بين الحديثين .

قال ابن حجر الهيتمي : وَيُسْنُّ اتِّخَاذُ إِنَاءٍ لِلْبُولِ فِيهِ لَيْلًا ، نَعَمْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ يُنْقَعَ الْبَوْلُ فِي إِنَائِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَيُّ الَّذِينَ لِلرَّحْمَةِ وَالرِّبَايَةِ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا هُوَ فِيهِ .

وقال الشرواني : وَلَا يُعَارِضُهُ مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : لَا يُنْقَعُ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ مُنْقَعٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُرَادَ بِالِانْتِقَاعِ طَوْلُ الْمُكْتَبِ ، وَمَا جُعِلَ فِي الْإِنَاءِ كَمَا ذُكِرَ لَا يَطْوُلُ مُكْتَبُهُ عَالِيًا ، أَوْ أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِالنَّهَارِ وَرُجِّصَ فِيهِ بِاللَّيْلِ ، لِمَا مَرَّ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ النَّوَوِيِّ : الْأَوْلَى اجْتِنَابُهُ نَهَارًا لِغَيْرِ حَاجَةٍ " انتهى .

وقال المناوي : وهذا الخبر لا يعارضه خبر الطبراني (لا ينقع بول في طست في البيت فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول) لأن المراد بإنقاعه طول مكثه، وما في الإناء لا يطول مكثه بل تريقه الخدم عن قرب ثم يعاد تحت السرير لما يحدث . (فيض القدير)

٢- وإنما اتخذ النبي ﷺ قدحا للبول :

قيل : رفقا بنفسه وتعلماً للأمة .

قال في (المنهل العذب) إنما اتخذ النبي ﷺ قدحاً للبول رفقا بنفسه وتعلماً لأمته ... فالأولى إبقاء الحديث على إطلاقه فيجوز اتخاذ إناء للبول فيه ليلاً ولو مع وجود الكنيف .

وقيل : أن هذا كان قبل اتخاذ الكنف في البيوت فإنه لا يمكنه التباعد بالليل للمشقة، أما بعد اتخاذها فكان يقضي حاجته فيه ليلاً ونهاراً .

قال المناوي : والظاهر كما قاله الولي العراقي أن هذا كان قبل اتخاذ الكنف في البيوت فإنه لا يمكنه التباعد بالليل للمشقة أما بعد اتخاذها فكان يقضي حاجته فيها ليلاً ونهاراً .

وقيل : أن هذا كان في مرضه ﷺ .

٣- وأخذ من تخصيص البول أنه كان لا يفعل الغائط فيه لغلظه بالنسبة للبول ولكثافته وكراهة ربحه .

٤- جواز اتخاذ السرير، وأنه لا ينافي التواضع لمسيب الحاجة.

٥- جواز إعداد الآنية، واتخاذها للبول فيها بالليل في البيوت بلا كراهة حيث لم يطل مكثه فيه كما قررناه آنفاً.

٦- بول الرجل بقرب أهل بيته للحاجة.

بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا

١٥- عن أبي سعيد الحميري عن معاذ بن جبل ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ : الْبِرَارَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظَّلَّ) .

تخریج الحديث :

الحديث ضعيف لأمرين:

الانقطاع بين أبو سعيد الحميري ومعاذ، وجهالة أبي سعيد، فقد قال الذهبي: لا يعرف.

(اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ) سيأتي معناها إن شاء الله .

(الْبِرَارَ فِي الْمَوَارِدِ) جمع مَّوْرِد، وهو الموضع الذي يردُّه الناس من عين ماء أو غدير أو نحوهما.

(وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ) أي : طريق الناس المسلك لا المهجور .

(وَالظَّلَّ) المراد مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه.

١- الحديث دليل على النهي أن يقضي الإنسان حاجته في هذه المواضع .

وقد جاء في صحيح مسلم :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ). قَالُوا وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ (الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ).

قال ابن حجر: وفي ابن ماجه عن جابر بإسناد حسن مرفوعاً (إياكم والتعريس على جواد الطريق فإنها منازل الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن).

والقاعدة: كل مجتمعات الناس لأمر ديني أو دنيوي لا يجوز للإنسان أن يتبول فيها أو يتغوط.

قوله (اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ) قال الخطابي: المُرَادُ بِاللَّعَانَيْنِ الْأَمْرَيْنِ الْجَالِيَيْنِ لِلْعَنِ الْحَامِلَيْنِ النَّاسَ عَلَيْهِ وَالِدَّاعِيَيْنِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ

فَعَلَهُمَا شَتِيمٌ وَلَعْنٌ، يَعْنِي عَادَةَ النَّاسِ لَعْنَهُ، فَلَمَّا صَارَا سَبَبًا لِذَلِكَ أُضِيفَ اللَّعْنُ إِلَيْهِمَا. قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ اللَّاعِنُ بِمَعْنَى الْمَلْعُونِ .
 قال النووي - بعد ذكره لكلام الخطابي - أما (اللّعنانان) فكذا وقع في مسلم، ووقع في رواية أبي داود (اتقوا اللاعنين) والروايتان صحيحتان...، قلت: فعلى هذا يكون التقدير: اتقوا الأمرين الملعون فاعلهم، وهذا على رواية أبي داود. وأما رواية مسلم فمعناها - والله أعلم - اتقوا فعل اللاعنين أي: صاحبي اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة. والله أعلم . (شرح مسلم)

وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: "اتقوا اللاعنين" وفي غير مسلم: "اتقوا الملاعن"، فذكر هاتين، وزاد: "موارد الماء"، وسميت ملاعن؛ لجلبها اللعن؛ لأنها أماكن راحة الناس، فإذا وجدوا ذلك فيها، قالوا: لعن الله من فعله، وقد يكون اللاعنان بمعنى الملعونين؛ لأن الحالتين ملعونتان، أي فاعلهم، كـ (عيشة راضية) : أي مرضية.
 فالحديث دليل على تحريم التخلي في طريق الناس أو ظلمهم، لما في ذلك من إيذاء المسلمين، وإيذاء المسلمين حرام.
 قال النووي : وهذا الأدب وهو اتقاء الملاعن الثلاث متفق عليه وظاهر كلام المصنف والأصحاب أن فعل هذه الملاعن أو بعضها مكروه كراهة تنزيه لا تحريم، وينبغي أن يكون محرماً لهذه الأحاديث ولما فيه من إيذاء المسلمين، وفي كلام الخطابي وغيره إشارة إلى تحريمه (المجموع) .
 أ- لأحاديث الباب.

ب- لما في ذلك من إيذاء المسلمين، وإيذاء المسلمين حرام، كما قال تعالى (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا).

٢- المراد بالظل الذي لا يجوز التخلي فيه : الظل النافع، للحديث السابق.
 فالحرم هو التبول أو التغوط تحت الظل النافع الذي يستظل به الناس، لقوله (أو ظلمهم).
 وإضافة الظل في الحديث إليهم دليل على إرادة الظل المنتفع به، الذي هو محل جلوسهم، فلو بال أو تغوط في ظل لا يجلس فيه فلا يقال بالتحريم.

وقد قعد النبي ﷺ عند حائش نخل وله ظل بلا شك، فعن عبد الله بن جعفر قال (كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل) رواه مسلم.

٣- تحريم قضاء الحاجة في هذه الأماكن، ويقاس عليها ما أشبهها مما يحتاج إليه الناس من الأبنية والحدائق والميادين العامة.

٤ - أن في الحديث كمال الشريعة الإسلامية وسموها من حيث النظافة والنزاهة.

٥ - في هذه الأحاديث أن كل ما يؤذي المسلمين فهو حرام.

٦- كمال الشريعة الإسلامية وسموها من حيث النظافة والنزاهة.

بَابُ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ

١٦- عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ) .
 قَالَ أَحْمَدُ : ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ .

تخريج الحديث :

الحديث رواه الترمذي والنسائي وأحمد والبخاري في التاريخ الكبير وابن ماجه .

والحديث سنده صحيح لأن جميع رجاله ثقات .

وقد ثبت سماع الحسن من عبدالله بن مغفل كما قال الإمام أحمد والحافظ البزار قالوا إن الحسن سمع من عبدالله بن مغفل في

الجملة . وأيضاً أغلب روايات الحسن عن عبدالله بن مغفل مستقيمة .

وقد صححه جمع من الأئمة : الحاكم ، والمندري قال : إسناده صحيح متصل . والخطيب البغدادي ، وحسنه والنووي وابن سيد الناس وصححه الحافظ السيوطي .

(لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ) النهي فيه متوجه لجميع الأمة وإن كان ظاهر الخطاب لمن كان حاضراً من الصحابة .

(فِي مُسْتَحَمِّهِ) بضم الميم الأولى وتشديد الثانية ، أي : في مغتسله ، كما في الحديث الآتي (نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله) .

(ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ) أي : هذا المستحم .

(فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ) أي: أكثره، والوسواس: حديث النفس بما لا خير فيه، أو بما فيه شر. (منه) أي: من البول في المستحم .

١- الحديث دليل على النهي أن يبول الإنسان في المكان الذي يغتسل فيه .

ومما يدل على ذلك الحديث الآتي : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَمِيرِيِّ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ (نَهَى رَسُولُ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ) .

وهذا النهي محمول عند عامة العلماء على الكراهة

جاء في (الموسوعة الفقهية) نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى كَرَاهَةِ الْبُولِ فِي مَكَانِ الْإِسْتِحْمَامِ .

وقال الشوكاني : وَرَبَطَ النَّهْيَ بِعِلَّةٍ إِفْضَاءَ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ إِلَى الْوَسْوَاسَةِ ، يَصْلُحُ قَرِينَةً لِصَرْفِ النَّهْيِ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكِرَاهَةِ .

٢- في الحديث بيان العلة من النهي : وهو خشية أن يصاب بالوسواس .

لقوله (إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ) أي: أكثر الوسواس يحصل من البول في المغتسل ، لأنه يصير الموضع نجساً فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه شيء من رشاشه أم لا . (تحفة الأحوذى) .

قال الشوكاني : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْبُولِ فِي مَحَلِّ الْإِغْتِسَالِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْقَى أَثَرَهُ ، فَإِذَا انْتَضَحَ إِلَى الْمَغْتَسَلِ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ وَقُوعِهِ عَلَى مَحَلِّ الْبُولِ بِنَجْسِهِ ، فَلَا يَزَالُ عِنْدَ مُبَاشَرَةِ الْإِغْتِسَالِ مُتَحَيِّلاً لِذَلِكَ فَيُفْضِي بِهِ إِلَى الْوَسْوَاسَةِ الَّتِي عَلَّلَ ﷺ النَّهْيَ بِهَا . (نيل الأوطار) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : المعنى: أن الإنسان لا يبول في المكان الذي يغتسل فيه أو يستحم؛ لأنه يتولد منه الوسواس، فيقول مثلاً: قد يكون أصاب ثوبي أو بدني، أو هل هو كذا، فيعطي له الوسواس؛ لأنه لن يتيقن أن النجاسة أصابته برشاش. (الباب المفتوح) ولذلك :

حمل أكثر العلماء هذا النهي على المستحم ذو الماء الراكد ، الذي لا يجري فيه الماء .

وأما إذا كان البول له مجرى يجري فيه ولا يرجع فإنه لا بأس بذلك .

وقد نقل الإمام الترمذي رحمه الله في الجامع (١ / ٣٣) عن ابن المبارك قوله : قد وَسَّعَ فِي الْبُولِ فِي الْمَغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ . ومثل ذلك الحمامات في هذا الزمان فإنه يجوز الاغتسال فيها لأن البول له مجرى يجري فيه .

قال عطاء : إذا كان له مخرج ، فلا بأس به . (مصنف عبد الرزاق) .

قال ابن المنذر : والذي قاله عطاء حسن . (الأوسط) .

وقال الخطابي : إنما ينهى عن ذلك إذا لم يكن المكان جددا مستويا لا تراب عليه، وصلبا، أو مُبَلَّطاً، أو لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول، ويسيل منه الماء، فَيَتَوَهَّمُ الْمَغْتَسَلُ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ قَطْرِهِ وَرَشَاشِهِ فَيُورِثُهُ الْوَسْوَاسُ .

وقال النووي : إنما نُهي عن الاغتسال فيه إذا كان صلباً يخاف إصابة رشاشه، فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ، أو غير ذلك فلا كراهة.

وقال ابن القيم : لَوْ كَانَ الْمَكَانَ مُبَلَّطًا ، لَا يَسْتَقَرُّ فِيهِ الْبَوْلُ ، بَلْ يَذْهَبَ مَعَ الْمَاءِ ، لَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ .

وقال العلامة المباركفوري: قلت: والأولى أن يحمل الحديث على إطلاقه، ولا يقيد المستحتم بشيء من القيود، فيحترز عن البول في المغتسل مطلقا سواء كان له مسلك، أم لا، وسواء كان المكان صلبا، أو لينا، فإن الوسواس قد يحصل من البول في المغتسل الذي له مسلك أيضاً، وكذلك قد يحصل الوسواس منه في المغتسل اللين والصلب كما لا يخفى. اهـ تحفة الأحمدي

٣- قال الشيخ ولي الدين: علل النبي ﷺ هذا النهي بأن هذا الفعل يورث الوسواس، ومعناه أن المغتسل يتوهم أنه أصابه شيء من قطره ورشاشه، فيحصل له وسواس .

وروى ابن أبي شيبه في مصنفه عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: إنما يكره البول في المغتسل مخافة اللمم.

وذكر صاحب الصحاح وغيره أن اللمم طرف من الجنون، قال: ويقال أيضا أصابت فلانا لمة من الجن وهو المس، والشيء القليل، وهذا يقتضي أن العلة في النهي عن البول في المغتسل، خشية أن يصيبه شيء من الجن، وهو معنى مناسب؛ لأن المغتسل محل حضور الشياطين، لما فيه من كشف العورة، فهو في معنى البول في الجحر، لكن المعنى الذي علل به النبي ﷺ أولى بالاتباع، قال: ويمكن جعله موافقا لقول أنس بأن يكون المراد بالوسواس في الحديث الشيطان، وفيه حذف تقديره فإن عامة فعل الوسواس أي الشيطان منه، لكنه خلاف ما فهمه العلماء من الحديث ولا مانع من التعليل بهما، فكل منهما علة مستقلة. انتهى كلام العراقي.

قال السيوطي: قلت: بل هو هنا علة واحدة، ولا منافاة فإن اللمم الذي ذكره أنس هو الوسواس بعينه، وذلك طرف من الجنون، فإن الذي يسمى في لغة العرب الوسواس هو الذي في لغة اليونان المالمخوليا وهي عبارة عن فساد الفكر، وقد أكثر في أشعار العرب، والأحاديث، والآثار إطلاق الوسواس مرادًا به ذلك.

٤- منع البول في محل التطهر .

٥- يُطلب ممن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر أن يبين السبب ليقع كلامه عند المأمور والمنهي موقع القبول .

٦- أنه يطلب من الإنسان البعد عما يضره .

١٧- عَنْ حُمَيْدِ الْحَمِيرِيِّ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ (نَهَى رَسُولُ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ) .

تخریج الحديث:

الحديث أخرجه النسائي ، وأحمد وإسناده صحيح .

قال النووي في المجموع : إسناده صحيح : وَجْهَالُهُ اسْمُ الصَّحَابِيِّ لَا يَضُرُّ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ .

(يمتشط) الامتشاط: تسريح الشعر بالمشط لتحسينه .

(أَوْ يَبُولُ فِي مُغْتَسَلِهِ) أي : ونهى أيضاً أن يبول أحدهم في مغتسله .

١- الحديث دليل على النهي أن يبول الإنسان في مغتسله ، وقد تقدم ذلك .

٢- الحديث دليل على النهي عن الامتشاط كل يوم لأنه ترفه وتنعيم .

فنهيه ﷺ عن الامتشاط كل يوم : لما فيه من الترفه المنافي لشهامة الرجال.

قال ابن حجر في شرح الشمائل: إنما نهي عن الترجل إلا غباً، لأن إدمانه يشعر بمزيد الإمعان في الزينة والترفيه، وذلك إنما يليق بالنساء، وهو ينافي شهامة الرجال .

وقد جاء في الحديث - وفيه ضعف (نهي رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً) رواه النسائي وأبو داود .

والترجل : تسريح الشعر ودهنه .

غباً : قال النووي : هو أن يدهن ثم يترك حتى يجف الدهن ثم يدهن ثانياً .

لأن عدم الترفيه دائماً من الإيمان .

كما جاء عند أبي داود، وابن ماجه من حديث أبي أمامة ؓ قال: ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا، فقال (ألا تسمعون؟ إن البذاذة من الإيمان) والبذاذة رثاثة الحال .

قال أحمد : البذاذة التواضع في اللباس .

قال المنذري : (البذاذة) - بفتح الباء الموحدة وذالين معجمتين - هي: التواضع في اللباس برثاثة الهيئة، وترك الزينة، والرضا بالدون من الثياب .

وقال الخطابي : البذاذة: سوء الهيئة والتجوز في الثياب ونحوها، يقال: رجل باذ الهيئة إذا كان رث الهيئة واللباس .

والمقصود من الحديث ما ذكره ابن الأثير في " النهاية " فقال : أراد التواضع في اللباس وترك الافتخار به .

وعن فضالة بن عبيد قال (كان رسول الله ﷺ ينهانا عن كثير من الإفراه ويأمرنا أم نحتفي أحياناً) رواه أبو داود .

كثرة الإفراه : قال أحد الصحابي في رواية : هو الترجل كل يوم .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُولِ فِي الْجُحْرِ

١٨ - عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ ، قَالُوا لِقَتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُولِ فِي الْجُحْرِ ؟ قَالَ : كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجَنِّ .

تخريج الحديث :

هذا الحديث رواه النسائي وأحمد وابن الجارود في المنتقى والحاكم والبيهقي والبخاري في شرح السنة .

وقد اختلف في صحة هذا الحديث

فذهب بعض العلماء إلى تضعيفه لسببين :

السبب الأول : قالوا : إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس .

فقد ذكر ابن أبي حاتم عن أحمد بن حنبل قال : ما أعلم قتادة روى عن أحد من الصحابة غير أنس . قيل : فابن سرجس ؟ فكأنه لم يره سماعاً .

السبب الثاني : أن قتادة مدلس وقد عنعن هنا .

وذهب بعض العلماء إلى تصحيح هذا الحديث .

وقالوا : أن قتادة سمع من ابن سرجس كما نقل ذلك عن أبي زرعة ، وكذلك أبو حاتم فقد قال :

لم يلق أحداً من الصحابة غير أنس ، وابن سرجس

وقد أفاد الحافظ ابن حجر أنه صحح سماع قتادة من ابن سرجس :

علي بن المديني ، وابن خزيمة ، وابن السكن .

وأما عنعنعة قتادة فقالوا : هو مدلس لكنه مقل .

ولذلك صحح الحديث ابن خزيمة والحاكم وابن السكن .

(نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ) الْجُحْرُ : الثَّقْبُ ، سواء في جدار أو في الأرض ، وقيل : " هُوَ مَا تَحْتَفِرُهُ الْهُوَامُ وَالسَّبَاعُ لِأَنْفُسِهَا .

(قَالُوا) أي : الجماعة الحاضرون عند تحديث قتادة بهذا الحديث لهم .

(لِقَتَادَةَ) بن دَعَامَةَ السدوسي .

(مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُولِ فِي الْجُحْرِ ؟) أي قالوا: لأي شيء يكره البول في الجحر؟ فالاستفهام إنما هو عن سبب كراهة البول في الجحر أفاده في المنهل.

(قَالَ : كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ) .

١- الحديث دليل على النهي عن البول في الجحر والشق .

قال ابن قدامة : فَيُكْرَهُ أَنْ يُبُولَ فِي شَقٍّ أَوْ ثَقْبٍ . (المغني) .

وحكى النووي الاتفاق على أن هذا مكروه كراهة تنزيه . (المجموع) .

وجاء في (الموسوعة الفقهية) يُكْرَهُ التَّبُولُ فِي ثَقْبٍ أَوْ سَرَبٍ ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ... وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا خَرَجَ عَلَيْهِ مِنَ الْجُحْرِ مَا يَلْسَعُهُ ، أَوْ يَرُدُّ عَلَيْهِ الْبُولُ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهِيَ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ ، وَقَالَ الْبُحَيْرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ : يَظْهَرُ تَحْرِيمُهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ بِهِ حَيَوَانًا مُخْتَرِمًا يَتَأَدَّى أَوْ يَهْلِكُ بِهِ .

٢- العلة في الكراهة :

في سبب هذا النهي :

أ- أَنَّهُ مَأْوَى الْهُوَامِ الْمُؤَذِيَةِ ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يُصِيبَهُ مَضَرَّةٌ مِنْهَا . (عون المعبود) .

قال ابن القيم : أنه نهي عن البول في الجحر ، وما ذاك إلا لأنه قد يكون ذريعة إلى خروج حيوان يؤذيه ، وقد يكون من مساكن الجن فيؤذيه بالبول وربما آذوه .

وقال الشيخ ابن عثيمين : فَيُخَشَى أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْجُحْرِ شَيْءٌ سَاكِنٌ فَتُفْسِدُ عَلَيْهِ مَسْكَنَهُ ، أَوْ يَخْرُجُ وَأَنْتَ عَلَى بَوْلِكَ فَيُؤْذِيكَ ، وربما تقوم بسرعة فلا تسلم من رشاش البول .

وربما رأى حية أو ثعباناً ففزع ، فكان سبباً في حصول الضرر في بوله وجسده .

ب- أنها مساكن الجن .

لحديث الباب (قَالُوا لِقَتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُولِ فِي الْجُحْرِ ؟ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : " إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ) .

قال الحاكم : ولست أبتُ القول إنها مسكن الجن ؛ لأن هذا من قول قتادة .

وقد ذكر أن موت سعد بن عبادة كانت بسبب أنه بال في الجحر وأن الجن قتلته .

قال الألباني : لا يصح على أنه مشهور عند المؤرخين ، حتى قال ابن عبد البر في الاستيعاب : ولم يختلفوا أنه وجد ميتاً في مغتسله وقد اخضر جسده .

ولكني لم أجد له إسناداً صحيحاً على طريقة المحدثين . (الإرواء) .

وأيضاً يدل على النهي :

أن هذه الهوام قد تخرج من جحرها، فيفزع منها، فيتلوث بالنجاسة.

وأن في ذلك اعتداء على هذه الهوام، وإفساد لمساكنها، دون أن تؤذيه .

٣- اختلف العلماء في هذا النهي : هل ينطبق على من يتبول مباشرة في البالوعة أم لا ؟ .

فمنهم من قال : إن النهي يشملها .

قال ابن مفلح : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فَمَّ بِالْوَعَةِ أَوْ غَيْرَهَا .

ومنهم من قال : لا يشملها ، لأنها معدة لذلك .

كما قال ابن عابدين : وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمُعَدِّ لِذَلِكَ ، كَبَالِوَعَةٍ فِيمَا يَظْهَرُ .

وهذا القول الثاني هو الأرجح ؛ لأن العلة التي من أجلها نهى عن البول في الحجر غير موجودة هنا .

تنبيه :

قال ابن تيمية رحمه الله : وَصَرَّحَ الْجَوْنُ لِلْإِنْسِ هُوَ لِأَسْبَابِ ثَلَاثَةٍ :

تَارَةً يَكُونُ الْجَوْنُ يُجْبُ الْمَصْرُوعَ فَيَصْرَعُهُ لِيَتَمَتَّعَ بِهِ وَهَذَا الصَّرْعُ يَكُونُ أَرْفَقَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَسْهَلَ .

وَتَارَةً يَكُونُ الْإِنْسِيُّ آذَاهُمْ إِذَا بَالَ عَلَيْهِمْ أَوْ صَبَّ عَلَيْهِمْ مَاءً حَارًّا أَوْ يَكُونُ قَتَلَ بَعْضَهُمْ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَذَى وَهَذَا أَشَدُّ الصَّرْعِ وَكَثِيرًا مَا يَقْتُلُونَ الْمَصْرُوعَ .

وَتَارَةً يَكُونُ بِطَرِيقِ الْعَبَثِ بِهِ كَمَا يَعْبَثُ الْإِنْسُ بِأَنْبَاءِ السَّبِيلِ . (مجموع الفتاوى) .

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ : غُفْرَانُكَ) .

تخریج الحديث :

الحديث رواه الترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وابن أبي شيبة والدارمي والبيهقي وأحمد وابن الجارود وابن المنذر .

وهذا الإسناد يحكم بأنه إسناد حسن .

وقد صحح الحديث ابن خزيمة ، وقال النووي : إسناده صحيح .

(إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ) أي : الموضع الذي يتغوط فيه: قال اهل اللغة أصل الغائط المكان المطمئن كانوا يأتونه للحاجة فكثروا به عن نفس الحدث كراهة لاسمه .

١- الحديث دليل على مشروعية قول هذا الدعاء عند الخروج من الخلاء : غفرانك .

٢- اختلف في الحكمة من الاستغفار عقب الخروج من الخلاء ؟

ف قيل : لأنه ترك ذكر الله في هذا المكان .

فإنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه إلا في حال قضاء الحاجة، فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقصيراً وذنباً يستغفر منه، (وهذا فيه نظر).

وقيل : استغفر لتقصيره في شكر نعمة الله عليه بإقذاره على إخراج ذلك الخارج .

قال الشوكاني: وفي حمده إشعار بأن هذه نعمة جليظة ومنة جزيلة، فإن انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك، فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها، وحق على من أكل ما يشتهي من طيبات الأطعمة فسد به جوعته، وحفظ به صحته وقوته، ثم لما قضى منه وطره، ولم يبق فيه نفع، واستمال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة، خرج بسهولة من مخرج معد لذلك أن يستكثر من محامد الله جلّ جلاله .

وقيل : إنه لما تخفف من أذية الجسم دعا الله أن يخفف عنه أذية الإثم.

قال ابن القيم : إن النجو يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب، فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي لبدنه وخفة البدن وراحته، وسأل الله أن يخلصه من المؤذي الآخر، ويريح قلبه منه، ويخففه.

والصحيح ما قاله الشوكاني.

٣ - جاء عند البيهقي زيادة في هذا الحديث [ربنا وإليك المصير] ولكنه بين أنها باطلة .

٤ - وردت أدعية أخرى تقال بعد الخروج من الخلاء لكن لا يصح منها شيء :

منها :

حديث أنس قال (كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) رواه ابن ماجه . وفيه إسماعيل بن مسلم .

قال الحافظ في التقریب : ضعيف الحديث .

وقال في الزوائد : هو متفق على تضعيفه والحديث بهذا اللفظ غير ثابت .

ومنها :

حديث ابن عمر (أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه) . ولا يصح منها شيء .

ولذلك قال أبو حاتم : أصح ما فيه حديث عائشة .

بَابُ كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكْرِ بِالْيَمِينِ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ

٢٠- عن حفصة (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطْعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ) .

٢١- عن إبراهيم عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ (كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي لَطْهُورِهِ وَطَعَامِهِ ، وَكَانَتْ يَدُهُ الَّتِي سَرَى حِلَائِهِ ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى) .

تخریج الحديث :

حديث حفصة : أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ، وأبو يعلى في مسنده ، والطبراني في الكبير ، والحاكم في المستدرک - وقال : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وتعقبه الذهبي بقوله: "في سنده مجهول .

وحديث عائشة : رواه أحمد ، والبيهقي في السنن الكبرى ، والحديث فيه انقطاع .

(لَطْعَامِهِ) أي لأجل طعامه ، والمعنى أن الرسول ﷺ كان يأكل بيمينه ويشرب بيمينه .

(وَثِيَابِهِ) أي : كان يلبس بيمينه .

(وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ) المذكور من الطعام والشراب والثياب .

(حِلَائِهِ) أي : لاستنحائه .

١- هذه الأحاديث دليل للقاعدة العامة: أن ما كان من باب التكریم فيبدأ به باليمين، وما كان بخلاف ذلك فيبدأ به بالشمال.

قال النووي : هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُسْتَمَرَّةٌ فِي الشَّرْعِ، وَهِيَ إِنَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّشْرِيفِ كَلْبَسِ الثَّوْبِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْحُفَّتِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالسَّوَاكِ وَالِاكْتِحَالَ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَتَرْجِيلِ الشَّعْرِ وَهُوَ مَشْطُهُ، وَتَنْفِ الْإِيطِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَالسَّلَامِ

مِنَ الصَّلَاةِ، وَغَسَلَ أَعْضَاءَ الطَّهَارَةِ، وَالخُرُوجِ مِنَ الخَلَاءِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالْمُصَافَحَةِ، وَاسْتِبْلَامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ يُسْتَحَبُّ التِّيَامُنُ فِيهِ. وَأَمَّا مَا كَانَ بِضِدِّهِ كدُخُولِ الخَلَاءِ وَالخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ وَالإِمْتِحَاطِ وَالإِسْتِحْضَاءِ وَخَلْعِ الثَّوْبِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْحُفِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيُسْتَحَبُّ التِّيَامُنُ فِيهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بِكَرَامَةِ اليَمِينِ وَشَرَفِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (شرح مسلم)

وقال ابن تيمية رحمه الله : وَقَدْ اسْتَفْرَتْ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ الأَفْعَالَ الَّتِي تَشْتَرِكُ فِيهَا اليُمْنَى وَالْيُسْرَى : تُقَدَّمُ فِيهَا اليُمْنَى إِذَا كَانَتْ مِنْ بَابِ الكَرَامَةِ ؛ كَالْوُضُوءِ وَالْعُسْلِيِّ وَالإِبْتِدَاءِ بِالشَّقِّ الأَيْمَنِ فِي السُّتُوكِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَكَاللِّبَاسِ وَالإِنْتِعَالَ وَالتَّرْجُلِ وَدُخُولِ المَسْجِدِ وَالْمَنْزِلِ وَالخُرُوجِ مِنَ الخَلَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَتُقَدَّمُ اليُسْرَى فِي ضِدِّ ذَلِكَ كدُخُولِ الخَلَاءِ وَخَلْعِ النِّعْلِ وَالخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ وَالأَذْيِ يَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا : إِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الكَرَامَةِ كَانَ بِاليَمِينِ كالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمُصَافَحَةِ ؛ وَمُنَاوَلَةِ الكُتُبِ وَتَنَاوُلِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ ضِدِّ ذَلِكَ كَانَ بِاليُسْرَى كَالإِسْتِحْمَارِ وَمَسِّ الدُّكْرِ وَالإِسْتِنْبَارِ وَالإِمْتِحَاطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . (مجموع الفتاوى) .

ومن أدلة هذه القاعدة أيضاً :

أ- عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التِّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا تَوَضَّأْتُمْ وَإِذَا لَبَسْتُمْ فابدؤوا بيمينكم) رواه أبو داود .

٢- مثال لهذه القاعدة :

استحب الفقهاء تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج .

قال الشوكاني رحمه الله : وأما تقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً [يعني : من الخلاء] فله وجه ؛ لكون التيامن فيما هو شريف، والتياسر فيما هو غير شريف ، وقد ورد ما يدل عليه في الجملة . (السيل الجرار) .

وقد نقل الإجماع على ذلك :

قال النووي : وهذا الأدب متفق على استحبابه .

ونقل الإجماع أيضاً ابن قاسم في حاشيته .

٣- الحديث دليل على أنه يستحب البداءة باليمين قبل اليسار في الوضوء .

وهذا بالإجماع ، فلو خالف فاته الفضل وصح وضوءه .

لحديث عائشة السابق (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التِّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ) .

ولحديث أبي هريرة السابق (إِذَا تَوَضَّأْتُمْ وَإِذَا لَبَسْتُمْ فابدؤوا بيمينكم) .

ولحديث عثمان في صفة الوضوء (...) ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا (...) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قال النووي : أجمع العلماء على أن تقدم اليمين في الوضوء سنة، من خالفها فإنه فاته الفضل وتم وضوءه .

وقال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في استحباب البداءة باليمين وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه .

قال الشيخ ابن عثيمين: أما الوجه فالنصوص تدل على أنه لا تيامن فيه ... والأذنان يمسحان مرة واحدة، لأنهما عضوان من عضو واحد .

٤- الحديث دليل على أنه يشرع للإنسان أن يأكل ويشرب بيمينه .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : وجوب الأكل باليمين وتحريم الأكل بالشمال.

ورححه ابن حزم، وابن القيم.

أ- عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ) رواه مسلم.

ب- وعن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا أَكَلْتُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبْتُمْ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ) رواه مسلم.

ج- وعن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ (كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي: يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ) متفق عليه.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث من وجهين:

الأولى: الأمر من النبي ﷺ بالأكل باليمين.

الثاني: أن في الأكل بالشمال تشبهاً بالشیطان.

القول الثاني: أن الأكل باليمين مستحب لا واجب.

وهذا مذهب الجمهور.

وأجاب الجمهور عن أدلة من قال بالوجوب:

قالوا: وأما التشبيه بالشیطان فلا يفيد الحرمة، فقد أخبرنا النبي ﷺ بأن المجلس بين الظل والشمس مجلس الشيطان. رواه أحمد.

أخبرنا ﷺ في أمر القيلولة بقوله: قیلوا فإن الشيطان لا یقیل. رواه الطبرانی في الأوسط، وصححه الألبانی بتعدد طرقه وإن ضعفه غيره.

وفي سنن ابن ماجه: وليعط يمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله. قال المنذري: إسناده صحيح.

وصححه المناوي، والجماهير من العلماء على عدم وجوب القيلولة، وعدم وجوب المناولة باليمين، إلى غير ذلك.

والراجع الوجوب .

٥- الحديث دليل على أنه يستحب أن يبدأ في لبس ثيابه بيمينه .

وتقدم حديث أبي هريرة (إذا توضأتم وإذا لبستم فابدؤوا بيمينكم) .

٦- الحديث دليل على النهي عن الاستنجاء باليمين ، وقد تقدمت المسألة .

ومن الأدلة على النهي :

عن أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وحديث سلمان وقد سبق وفيه (وأن لا نستنجي باليمين) .

وهذا النهي للكرامة لا للتحريم عند الجماهير .

قال الخطابي : ونهى ﷺ عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء نهي تأديب وتنزيه ، وذلك أن اليمين مرصدة في أدب السنة

للأكل والشرب والأخذ والإعطاء، ومصونة عن مباشرة السفل والمغابن وعن مماسة الأعضاء التي هي مجاري الأفعال والنجاسات.

وامتهنت اليسرى في خدمة أسافل البدن لإماطة ما هنالك من القذارات وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس والشعث. (معالم السنن)

وقال النووي : وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم وذبح

بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام .

وقال أيضاً : إن النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيهاً على كرامتها وصيانتها عن الأقدار ونحوها .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : قوله: (باب النهي عن الاستنجاء باليمين) أي: باليد اليمنى، وعبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له، وهي أن ذلك أدب من الأداب، وبكونه للتنزيه قاله الجمهور ، وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم . انتهى .